مركز دلائل
DALA'IL CENTRE

مكتبة

قواعد نبوية

لحل المشكلات الزوجية

د . ماجد بن عبدالله بن محمد الحبيِّب

لن ننسى تشرين .. 23

لن ننسى غزة والشهداء

انضم لـ مكتبة .. امسح الكود

telegram @soramnqraa

قواعد نبوية
لحل المشكلات
الزوجية

قواعد نبوية
لحل المشكلات الزوجية

مكتبة
t.me/soramnqraa

د. ماجد بن عبدالله بن محمَّد الحبيّب

أستاذ أصول التربية المشارك بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، والمستشار الأسري والتربوي

أصل هذا البحث رسالة ماجستير بعنوان :
أحاديث الرفق بالنساء والصبيان
(أحاديث مختارة من الصحيحين)
– دراسة واستنباط –

ح دار وقف دلائل للنشر، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

قواعد نبوية لحل المشكلات الزوجية

د. ماجد بن عبد الله بن محمد الحبيّب

٢١٦ ص، ١٤×٢١ سم

ترقيم دولي: ٣-٣-٨٥٦٩٩-٩٧٧-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مضمون الكتاب يعبر عن رأي مؤلفه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

مركز دلائل
DALA'IL CENTRE

Dalailcentre@gmail.com

الرياض - المملكة العربية السعودية

ص.ب: ٩٩٧٧٤ الرمز البريدي ١١٦٢٥

Dalailcentre@

+٩٦٦٥٣٩١٥٠٣٤٠

دار تشويق للنشر والتوزيع

مصر - +٢٠١٠٦٨٤٣١٧٧٠

DarTashweek@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

القاعدة الأولى : عدم إكراه المرأة على الزواج ٩

الثانية : الرفق بأخطاء المرأة ١٧

الثالثة : مراعاة حب المرأة للهو ٣٣

الرابعة : استحالة استقامة حال المرأة دومًا ٤٧

الخامسة : كراهة ضرب المرأة ٦٠

السادسة : مراعاة غيرة المرأة ٦٧

السابعة : مراعاة حرص المرأة على الأعمال الصالحة الذي ربما جر الخطأ عليها ٨٠

الثامنة : إشراك المرأة في كل نعمة ٨٩

التاسعة : عدم فتن المرأة بالرجال ٩٦

العاشرة : الإنكار على المرأة عند ارتكابها المعصية برفق ١٠٣

الحادية عشر : الإنصات للمرأة ١١١

الثانية عشر : مشاركة المرأة في أعمال المنزل ١٢٦

الثالثة عشر : عدم استقذار المرأة ١٣١

الرابعة عشر : إعطاء المرأة حق السؤال عن خاطبها ١٣٦

الخامسة عشر : إعطاء المرأة حق طلب الجماع من زوجها ... ١٤٤

السادسة عشر : حث المرأة على الأعمال الصالحة برفق ١٤٨

السابعة عشر : تسخير الجسد لراحة المرأة ١٥٥

الثامنة عشر : السؤال عن حوائج المرأة ١٦٨

التاسعة عشر : الاهتمام الكبير بما يتعلق بشؤون المرأة ١٧٧

الخاتمة ١٩٠

المصادر والمراجع ١٩٢

القاعدة الأولي :

عدم إكراه المرأة على الزواج

مكتبة
t.me/soramnqraa

ويندرج تحتها ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ، كان عَبْدًا يُقَالُ له مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إليه يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لِعبَّاسٍ:(يا عَبَّاسُ ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا). فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لو رَاجَعْتِهِ)، قالت: يا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي ؟ قال: (إنما أنا أَشْفَعُ)، قالت: لا حَاجَةَ لي فيه.[1]

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١٢/١٠٦، كتاب (الطلاق)، باب [شفاعة النبي ﷺ في زوج بَريرة]، رقم (٥٢٨٣)، وأطرافه في: (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢)، وينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠ / ٢٠٢، كتاب (العتق)، باب [إنما الولاء لمن أعتق]، رقم (١٥٠٤). واللفظ للبخاري.

شرح الحديث إجمالاً:

كانت بَريرةُ، زوجاً لِمُغيث، عندما كانت أمَةً (أي مملوكة)، فلمّا عَتقت، خَيّرها الرسولُ ﷺ، هل تبقى مع مُغيث، رغمَ أنه لم يَزل عبداً لا يُكافِئُها في الحرية، أم تفارقُه، فاختارت فِراقه. فكانَ يسيرُ خلفها في سِكَك المدينة، يبكي، رجاء أن تُبقيه زوجاً لها، وهي على رأيها الأول، في فِراقه، فلمّا رأى ذلك النبي ﷺ، تَعَجَّبَ لذلك الأمر، وحكى تَعَجُّبَهُ لابن عباس، ثم كلّم بَريرةَ، في العودة إلى مُغيث، فاستفسرت أهوَ أمر، يأمرها به رسول الله ﷺ، يلزمها طاعته، فلمّا أخبرها، أنه شافع فقط، لا آمر، رفضت العودة إلى مُغيث.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم لِعبَّاسٍ:(يا عَبَّاسُ ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا): يؤخذ منه: تنبيه الصاحب صاحبه، على الاعتبار بآيات الله وأحكامه، لتَعَجب النبي صلى الله عليه وسلم من حب مُغيثٍ بريرة، خاصة وقد حاول مُغيث استمالتها بالقول الحسن،

والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافراً، فلمّا لم يُجْدِ ذلك كله مع بريرة، وقع التعجب منه ﷺ.

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم لِعبَّاسٍ:(يا عَبَّاسُ ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا): فيه إبطال قول من زعم استحالة أن يُحب أحد الشخصين الآخر، والآخر يُبغضه.

٣ – استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين أم لا.

٤ – ينبغي أن يفرق الزوجان بين الخلافات الطبعية التي توجد النُفرة المؤقتة فيما بينهما، وبين النفُرة الدائمة التي تجعل الطرفين، مهما أحسنا لبعضهما، فإن القلب لا يميل للآخر بتاتًا.

٥ – الحب من طرف واحد ليس خيالاً، بل هي حقيقة على وجه الأرض، لكنها نادرة الحدوث، لذا تعجّب النبي ﷺ من حب مُغيث بَريرة، وبغض بَريرة مُغيثًا.

* * *

الحديث الثاني :

عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بن قَيْسٍ ما أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الإِسْلامِ، فقال رسول اللهِ ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ ؟) قالت: نعم. قال رسول اللهِ ﷺ : (اقبل الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً).[1]

شرح الحديث إجمالاً:

قدِمَت حبيبة امرأة ثابت بن قيس على النبي ﷺ تطلب الطلاق من ثابت، بعد أن كرهته أشد الكره، فلم تعد تطيقه، رغم شهادتها له بالدين والخلق، فوافق النبي ﷺ على هذا الطلب، بشرط أن تُعيد إليه الحديقة التي أصدقها إياها، فوافقت، فأمره بتطليقها.

---

(١) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١٢/٨٤، كتاب (الطلاق)، باب [الخلع، وكيف الطلاق فيه]، رقم (٥٢٧٣)، وأطرافه في:(٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧).

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ ـ وَرَعُ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ وتقواها هما اللذان دَفعاها لأن تقوم بهذا الموقف الشجاع.

٢ ـ وَرَعُ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ وتقواها، فهي لم تظلم ثابتًا في دينه أو خلقه، لمّا كرهت البقاء معه، رغم علمها أن هذا هو المقياس الأساس عند رسول الله ﷺ، بل صدقت مع الله ورسوله، فصدق الله معها ورسوله.

٣ ـ فطنة حبيبة ـ رضي الله عنها ـ حين قَدَّمت ثناءها على دين ثابت وخلقه، ومع ذلك كله هي لا تريده، لأنها لا تحبه، فقطعت بذلك الطريق على كل من يريد الشفاعة لديها في العودة إليه. لأن هذا الذي تشتكي منه ليس ضعفًا في دين ثابت يُقوم، ولا خُلقا ذميما فيه يُعدَّل، إنما هو الميل القلبي، الذي لا يملكه إلا الله.

٤ـ رسوخ المفهوم الرائع الذي أسسه ﷺ في الصحابة، وهو أن قيمة الإنسان الحقيقية، في دينه وخلقه.

٥ – فيه منقبة للصحابي الجليل ثابت – رضي الله عنه والشهادة له بحُسن الدين والخلق، وإقرار النبي ﷺ بذلك.

٦- لم يذمها النبي ﷺ على بغضها لثابت على قبحه، وشِدَّة سواده، وإن كان ذلك جبلة وفطرة خُلق عليها، فالذي يُبغض على ما في القدرة تركه من قبيح الأحوال، ومذموم العشرة أولى بالعذر، والبعد عن الذم.[1]

* * *

الحديث الثالث :

عن خَنْساءَ بِنْتِ خِدامٍ الأَنْصارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رسُولَ الله ﷺ، فَرَدَّ نِكاحَهُ.[2]

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ٧ / ٤٣٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/ ٤٦٠، كتاب (النكاح)، باب [إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود]، رقم (٥١٣٨)، وأطرافه في: (٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩).

شرح الحديث إجمالاً:

زوّج خِدام، ابنته خنساء، وكانت ثيباً (أي سبق لها الزواج)، رجلاً لا تريده، ففزعت خنساء إلى المستشار الأسري، في ذلك المجتمع، نبي الله ﷺ، فما كان منه إلا أن قدّر رغبتها، ورد نكاح ذلك الرجل الذي كرهته.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ ـ رفق النبي ﷺ بخنساء، حين لبى رغبتها في فسخ هذا النكاح، رغم أن والدها هو الذي زوجها، ولكنها الشريعة الإسلامية العظيمة، التي كفَلت لأتباعها حقوقهم، ولم تجعل لأحدٍ قيداً في أعناقهم.

٢ ـ أن بعض الأولياء يرى أن تزويج الثيّب خير لها على الإطلاق من بقائها عانساً في بيت وليها، فيبادر بتزويجها لأي رجل يتقدم لخطبتها، وإن كان غير كفء، أو كانت المرأة لا ترغب فيه، وهذا خطأٌ جسيم، قام النبي ﷺ بتصحيحه.

٣ ـ تبقى الأم هي صاحبة التضحية الأولى في الأسرة، يتجلى ذلك في ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن

عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد: ((أن رجلاً من الأنصار يُقال له: أنيس بن قتادة زوج خنساء ابنة خدام، فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فجاءت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً، وإن عمّ ولدي أحبَ إليَّ منه، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها))[1] ففضلت خنساء الزواج بعم ولدها، لتضمن لهم حضناً آمناً من الضياع في الغالب، فهو عمهم، وليس بغريب عنهم.

* * *

(١) مصنف عبدالرزاق، ٦ / ١٤٨، رقم (١٠٣٠٩)، وانظر: فتح الباري، ٤٦٢/١١.

القاعدة الثانية :

الرفق بأخطاء المرأة

ويندرج تحتها ثلاثة أحاديث :

مكتبة
t.me/soramnqraa

الحديث الأول :

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت:

قال لي رسول اللهِ ﷺ: ((إني لأعْلَمُ إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وإذا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى)) قالت: فقلت: من أَيْنَ تَعْرِفُ ذلك ؟ فقال: ((أَمَّا إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وإذا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لا وَرَبِّ إبراهيم)) قالت: قلت: أَجَلْ والله يا رَسُولَ اللهِ ما أَهْجُرُ إلا اسْمَكَ.[1]

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٦٧٧/١١، كتاب (النكاح)، باب [غيرة النساء ووجدهن]، رقم (٥٢٢٨)، وطرفه في: (٦٠٧٨)، وأخرجه مسلم بشرح النووي، ١٥ / ٢٩٢، كتاب (الفضائل)، باب [فضائل عائشة]، رقم (٢٤٣٩). واللفظ للبخاري.

شرح الحديث إجمالاً:

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه شديد الملاحظة لمن يعاشره، فهو يعلم متى تكون راضية عليه، ومتى تكون غاضبة منه، فلمّا استفسرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن الطريقة التي يعرف ذلك من خلالها، أخبرها ﷺ أنه يصل إلى ذلك من خلال كلمة واحدة فقط، تنطقها عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فدليل الرضا قولها: (لا ورب محمد)، ودليل الغضب قولها: (لا ورب إبراهيم)، فأقرّت عائشة بهذه الحقيقة، وبيّنت أنها من شدة خوفها الله في رسول الله ﷺ وحبها العظيم له، لم تكن حين الغضب تهجر إلا اسمه.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ ـ استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، ليتعاطى الحديث معها حسب تلك الحالة، وهذا ما يُغفله كثير من الأزواج، مما له أكبر الأثر في تفاقم الخلافات الزوجية، والتي ربما وصلت إلى الطلاق.

٢ ـ يحتمل أن يكون انضم إلى قول عائشة: (لا ورب محمد) عند الرضا، وقولها: (لا ورب إبراهيم) عند الغضب، شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل.[١] قلت: ولعلّ من هذا والله أعلم حالة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند النطق بهاتين العبارتين، ونبرتها التي تؤدي بها هاتين العبارتين، فهي تقولها في حالة الرضا وهي هادئة ساكنة، بخلاف الحالة الثانية.

٣ـ لم تذهب عائشة - رضي الله عنها - حين غضبها بعيداً، بل كانت تذكر اسم نبي الله (إبراهيم) عليه السلام ـ أبي الأنبياء ـ ونبينا ﷺ أولى الناس بإبراهيم، كما في القرآن: ﴿إن أولى الناس بإبراهيمَ لَلَّذين اتبعوه وهذا النبيُ.... الآية﴾ (آل عمران ـ ٦٨)، وهكذا بقيت في دائرة التعلق، لم تخرج منها.[٢]

٤ ـ أُستدل به على كمال فطنتها وقوة ذكائها، بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء،

---

(١) انظر: فتح الباري، ١١/ ٦٧٨.

(٢) المصدر السابق.

لأنه ﷺ أولى الناس به، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيمَ لَلَّذين اتبعوه وهذا النبيُ.... الآية﴾ (آل عمران ـ ٦٨).[1]

٥ ـ في قولها: (أجل) اعتراف، وفي قولها: (ما أهجر إلا اسمك) اعتذار رائع، وهذا يُنبيك، عن فطنة عائشة، وقوة ذكائها.

٦ ـ في قولها: (ما أهجر إلا اسمك) دلالة على أنها تركت التلفظ باسمه ﷺ فقط، لكن قلبها مملوء بحبه.

قال الطيبي رحمه الله[2]: هذا الحصر في غاية من اللطف، لأنها أخبرت إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقلَ اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها، الممتزجة بروحها، وإنما عبّرت عن الترك بالهجران؛ لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك، الذي لا اختيار لها فيه.

---

(١) انظر: إرشاد الساري، ١١ / ٥١٥.

(٢) عمدة القاري، ٢٠/ ٢١٠.

٧ـ رفقه ﷺ بعائشة، حين تتعمد عدم ذِكر اسمه، عندما تغضب، وهو سيد الأنام ﷺ، ورغم ذلك لم يزجرها.

٨ ـ ينبغي أن يَعلم الزوجان أن عدم رغبة أحدهما ذِكر اسم صاحبه عند غضبه منه أمر طبعي، لا تثريب عليه فيه.

٩ ـ مناداة الزوجة عند الغضب بـ (يا امرأة) ونحوه داخل تحت هذا المعنى، فلا انتقاص فيه من قَدْرِ المرأة، إنما انتقاص المرأة واحتقارها يكون حين لا يناديها باسمها مطلقًا، أو غالبًا، سواءٌ كان راضيًا أم غاضبًا.

١٠ ـ مناداة الزوجين لبعضهما باسمهما، أو كنيتهما من أعظم أسباب دوام المحبة بينهما.

١١ ـ مناداة الزوجين لبعضهما باسمهما، أو كنيتهما حين الغضب، من أهم الأسباب المؤدية، لنهاية ذلك الغضب، وعودة الصفاء بينهما.

١٢ـ في قوله ﷺ : (وإذا كنت عليّ غضبى) تقرير منه،

أن للمرأة الحقَّ في الغضب، فهي بشر كالرجل، لا كما يرى بعض الجهلة، أن المرأة ينبغي أن تظل طوال عمرها صابرة محتسبة، لا تنبس ببنت شفة.

١٣ـ عندما نقرر أن للمرأة الحقَّ في الغضب، فلا يعني ذلك أن تَترك لنفسها الحبل على الغارب، وتنسى ما لزوجها عليها شرعاً من الحق العظيم في احترامه وتقديره، وأروع مثال على حفظ هذا الحق رغم الغضب هجر عائشة رضي الله عنها، لاسم النبي ﷺ فقط.

١٤ـ هَجْرُ الاسم فقط عند الغضب من الهجران الجائز.

١٥ ـ أسلوب عائشة ـ رضي الله عنها ـ الرائع في التعبير عمّا يجول في نفسها يدل على عقل تام وخلق جم.

١٦ ـ صراحة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وصدقها في الإجابة عن السؤال بجرأة وذوق ولطف.

١٧ – فيه مؤانسة الزوجة، والتحدث معها.

الحديث الثاني :

عن القاسمَ بنَ مُحَمَّدٍ قال: قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: وارَأْساهُ، فقال رسولُ اللهﷺ: ((ذَاكِ لَوْ كانَ وأنا حَيٌّ فأسْتَغْفِرَ لَكِ وأدْعُو لكِ)) فقالَتْ عائِشَةُ: واثُكْلِياهْ، والله إنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، ولَوْ كانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمَكَ مُعَرِّسًا بِبَعضِ أزْوَاجِكَ. فقال النبيُّ ﷺ: ((بَلْ أنا وارأْساهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ أوْ أرَدْتُ أنْ أُرْسِلَ إلى أبي بَكْر وابْنِهِ، وأعْهَدَ أنْ يَقُولَ القائِلُون، أوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ. ثُمَّ قُلْتُ: يأْبَى الله ويَدفَعُ المُؤْمِنُونَ، أوْ يَدْفَعُ الله ويأْبَى المُؤْمِنُونَ)). [1]

شرح الحديث إجمالاً:

دخل النبي ﷺ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فإذا بها تشتكي من رأسها، فداعبها، بأن هذا الوجع في الرأس، قد تموت بسببه، فيا ليته حيٌّ، في حينها، ليدعو لها، فما كان منها رضي الله عنها إلا أن غضبت، وزعمت أن النبي ﷺ يتمنى

---

(١) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٣٧، كتاب (المرضى)، باب [ما رُخِّص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو: اشتد بي الوجع]، رقم (٥٦٦٦)، وطرفه في: (٧٢١٧).

موتها، ولن يأتي آخر ذلك اليوم الذي يدفنها فيه بعد موتها إلا وقد دخل بيت إحدى زوجاته فجامعها، ونسي كل ما يتعلق بعائشة وكأن شيئاً لم يكن، فأدار النبي ﷺ دفة الحوار، بكل ذكاء وصدق إلى همّه الجسدي والنفسي الذي يستحق الشكوى، أما الجسدي: فهو الألم في رأسه، الذي كان من أسباب وفاته ﷺ، وأما النفسي: فهو خوفه أن يختلف الناس بعده على اختيار من يَخلفه، رغم أن الذي يستحق ذلك التكليف هو: أبو بكر الصديّق ـ رضي الله عنه ـ.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ ـ إن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمُعَوّل في ذلك على عمل القلب، لا على نطق اللسان.[1]

٢ ـ مداعبة الرجل أهله فحين اشتكت عائشة من رأسها، داعبَها ﷺ بأنها ربما ماتت بسببه، فيا ليته حيٌّ، فيدعو لها.

---

(١) فتح الباري، ٤٢/١٣.

٣ ـ سرعة غضب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتعجلها، وهكذا هي العَجَلة في كثير من النساء، ولذا تعاملت مع مُزاح النبي ﷺ بكل جد، وزعمت أن النبي ﷺ يتمنى موتها.

٤ ـ تبقى الغيرة طبعاً في المرأة لا ينفك عنها، ولذا لم تُفكر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ يتمنى موتها إلا لأجل أن يستمتع بزوجاته الأخرى.

٥ ـ لم يكن استمتاعه ﷺ بزوجاته متوقفاً على موت عائشة رضي الله عنها، بل كان هذا الاستمتاع في حياتها.

٦ ـ رِفقه ﷺ، بعائشة ـ رضي الله عنها ـ رغم اتهامها له بأنه يتمنى موتها.

٧ ـ رِفقه ﷺ، بعائشة ـ رضي الله عنها ـ رغم أنها قابلت مُزاحه ﷺ بجِد وحساسية، وهذا ما تفعله كثير من الزوجات، وهو مما يجعل الزوج يتحاشى أن يمازحها كثيراً.

٨ ـ أسلوب النبي ﷺ الحكيم حين صَرف الحوار

بذكاء، من مساره الأول، وهو غضب عائشة ـ رضي الله عنها ـ واتهامها له بأنه يتمنى موتها إلى المسار الآخر، وهو الألم الذي يعانيه ﷺ في رأسه، و خوفه أن يختلف الناس بعده على اختيار من يَخلفه، فذهب غضب عائشة.

٩ ـ استمالة النبي ﷺ لقلب عائشة رضي الله عنها، حين ذكر أنه همَ بأن يدعو أباها، ليفوضه بالخلافة بعده، وكذلك يدعو أخاها ليشهد ذلك.[١]

١٠ ـ حبُّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ العظيم للرسول ﷺ، فهو لمَّا اشتكى من همٍّ رأسه، وهمٍّ من يخلفه بعد موته، لم يكن منها إلا أن نسيت همَّها عند همّه ، ولم تجادل بالباطل كما تفعل بعض الزوجات، فتَدَّعي أن همَّها أعظم من همّه.

١١ ـ فيه أن للرجل أن يفضي لزوجته بهمّه، وهي كذلك، وإلا فما قيمة الحياة الزوجية.

---

(١) انظر: فتح الباري، ٤١/١٣.

١٢ ـ تبقى هناك أمور في الحياة الزوجية، لا ينبغي أن يذكرها الزوجان لبعضهما، لأنها تضر بالعشرة بينهما أكثر مما تنفع، كإخبار الزوج زوجه عن حالته المادية بالتفصيل، أو كإخبار الزوجة زوجها عن كل مشكلة تكون لها مع أهله.

١٣ ـ في توافق محنتهما إيماءٌ إلى كمال محبتهما.[1]

١٤ ـ الهَمُّ همّان: همٌ محمود، وهمّ مذموم، أما المذموم فهو: الذي يُلزم صاحبه بالوقوف أمامه مستسلماً له، يائساً منه، ليس لديه أي استعداد للعمل على إزالة هذا الهم، أو حتى التخفيف منه، أما المحمود، فهو: الذي يدعو صاحبَه للعمل على إزالته، أو التخفيف منه، كما فعل النبي ﷺ، مع هم الخلافة بعده، فقد صّرح ولمّح كثيراً إلى أن أحق الناس بخلافته أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ.

* * *

(١) القاري، مرقاة المفاتيح، ١١/١٢١.

الحديث الثالث :

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ من عِنْدِهَا لَيْلاً، قالت: فَغِرْتُ عليه، فَجَاءَ فَرَأَى ما أَصْنَعُ، فقال: (مالكِ يا عَائِشَةُ ! أَغِرْتِ ؟)، فقلت: وما لي لا يَغَارُ مِثْلِي على مِثْلِكَ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ؟) قالت: يا رَسُولَ اللهِ ! أو مَعِيَ شَيْطَانٌ ؟ قال: (نعم) قلت: وَمَعَ كل إِنْسَانٍ ؟ قال: (نعم)، قلت: وَمَعَكَ يا رَسُولَ اللهِ ! قال: (نعم، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عليه حتى أَسْلَمَ). [1]

شرح الحديث إجمالاً:

خرج نبي الهدى ﷺ من عند أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لأمر ما، فلما عاد إذا بحال عائشة قد تغير كثيراً عن حالها قبل خروجه ﷺ، وما ذاك إلا لظنها أنه ذهب لبعض أزواجه ـ وهكذا النساء والغيرة دوماً، صديقان مخلصان لا

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٧ / ٢٣١، كتاب (صفة القيامة والجنة والنار)، باب [تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً]، رقم (٢٨١٥).

يكادان يفترقان، فما كان منه إلا أن ذكرها ﷺ بأثر الشيطان على ابن آدم، والذي من صوره هذا التغير الذي طرأ عليها، وجاوبها رداً على سؤالها، إنه كذلك ﷺ لا يخلو من مقارنة الشيطان له، ولكن الله أعانه عليه فأسلم.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ ـ شدة ملاحظة النبى ﷺ لأحوال زوجاته، فقد تنبه لتغير حال عائشة، فالحياة لا تخلو من آمال للزوجة تحققت ترنو لمشاركة زوجها فرحتها بها، أو آلام حسية ومعنوية تحتاج الزوجة فيها حنان زوجها ومشورته، أو منكر تقع فيه تحتاج معه إلى إرشادها برفق ولين. وغيرها من الأمور التي تكون فيها الملاحظة للزوجة ذات أثر إيجابي.

٢ ـ هناك من الأزواج من تكون شدة الملاحظة فيه وبالاً عليه، فهو لا ينفك عن إساءة الظن بزوجته عند كل موقف، وذلك يُحَوِّل أجواء الحياة الزوجية إلى جو مشحون بالشك القاتل والظنون. وهنا أضحت

الملاحظة ذات أثر سلبي.

٣ ـ ذكاء النبي ﷺ، فهو من أول نظرة لاحظ تغير حال عائشة، وعلم أن السبب هو غيرتها عليه.

٤ ـ لم يُعنِّف ﷺ عائشة على تغيرها هذا، بل وجد لها العذر حين قال مستفسراً بكل رفق: (أغرتِ).

٥ ـ في قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ للنبي ﷺ: (وما لي لا يَغَارُ مِثْلِي على مِثْلِكَ ؟)، جواب رائع ومؤدب، يثير في نفسه ﷺ عدة معان أولها: بيان حبها الشديد له، وثانيها: أنه يستحق أن يُغار عليه فهو من تتوق للزواج منه كل النساء، وهذان أمران مهمان، على كل زوجة ترجو صلاح شأنها مع زوجها أن تثيرهما في نفس زوجها، فإشعار الزوج بقيمته ومكانته أهم وأخطر قضية لدى الزوج متى استطاعت المرأة استغلالها لصالحها عاشت أجمل حياة.

٦ ـ في قوله ﷺ لعائشة: (أقد جاءك شيطانك ؟) نسب الخطأ لأثر الشيطان عليها ولم ينسبه لذاتها ـ رضي الله

عنهـا ـ، وفي هـذا توجيـه للأمـة بـأن تعـالج الخطـأ دون التعرض لذات المخطئ بالنقد والتجريح.

٧ ـ توالت أسئلة عائشة ـ رضي الله عنها ـ على النبي ﷺ تباعـًا في آخر الحديث: قالت: يـا رَسُـولَ اللهِ ! أو مَعِيَ شَـيْطَانٌ ؟ قـال: (نعـم) قلـت: وَمَـعَ كـل إِنْـسَانٍ ؟ قـال: (نعم)، قلـت: وَمَعَكَ يـا رَسُـولَ اللهِ ! قـال: (نعـم، وَلَكِـنْ رَبِّي أَعَانَنِي عليه حتى أَسْلَمَ). ومع ذلك تحلى النبي ﷺ بـأدبين عظيمـين مفيـدين للمربـي أولهمـا: إحسان الظـن بالسائل، فهـو هنـا أحسن الظـن بعائشة أنهـا تسأل تريـد الجواب، ولا تسأل لتهرب من العتاب، وثانيهمـا: اتساع الصدر لكثرة الأسئلة وعدم الضجر منها.

٨ ـ خروج الرجل في غير وقت خروج يثير الشك والغيرة في قلب الزوجة.

٩ ـ على الزوج أن يتعامل مع الحالات التي تورث غيرة وضرراً بالحكمة.

١٠ ـ على الزوج توضيح الأمور المحتملة، لئلا يقع

ما لا تحمد عقباه.

١١ ـ الصدق في التعامل وحسن التأني في معالجة المشكلات.

١٢ ـ ذكر النعم التي يمن بها الرب على عبده، ومقابلتها بالشكر. استنبطت ذلك من قوله ﷺ: (ولكن الله أعانني عليه فأسلم).

* * *

القاعدة الثالثة :

مراعاة حب المرأة للهو

ويندرج تحتها حديثان :

الحديث الأول :

عن عُرْوَةَ بن الزبير رضي الله عنهما عن عَائِشَةَ قالت: دخل عَلَيَّ رسول اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ على الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. وَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وقال: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النبي ﷺ ! فَأَقْبَلَ عليه رسول اللهِ عليه السَّلام فقال: ((دَعْهُمَا))، فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا. وكان يومُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ، وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النبي ﷺ، وَإِمَّا قال: ((تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ)) ؟ فقلت: نعم. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي على خَدِّهِ، وهو يقول: ((دُونَكُمْ يا بَنِي أَرْفِدَةَ)). حتى إذا مَلِلْتُ، قال: ((حَسْبُكِ)) ؟ قلت: نعم. قال: ((فَاذْهَبِي)).[1]

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٢٥٨/٣، كتاب (العيدين)، باب [الحِراب والدرق يوم العيد]،

شرح الحديث إجمالاً:

دخل النبي ﷺ، على عائشة ـ رضي الله عنها ـ في يوم عيد، فإذا بجاريتين عندها تنشدان أشعاراً قيلت يوم بعاث، وهو يومٌ من أيام القتال في الجاهلية بين الأوس والخزرج، فلم ينكر عليهما، بل اضطجع على فراشه، محولاً وجهه عنهما، لكيلا تخجلا، فما لبث أن جاء أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأنكر ما رأى من فعل الجاريتين، فأمره ﷺ، أن يدعهما، ففي العيد فُسحة ليست في غيره، ومن صور العيد التي نقلها لنا هذا الحديث، صورة رائعة من الرفق النبوي، حين دعا النبي ﷺ عائشة، لتنظر إلى الحبشة يلعبون في ذلك اليوم العظيم، واضعاً خده على خدها، في منظر حَميمي رائع، حتى إذا طاب خاطرها من الفُرجة، وملأت ناظرها من المتعة، ودللها ﷺ بما فيه الكفاية، أخبرته بكفايتها، فقال ﷺ لها: اذهبي.

رقم (٩٤٩)، وأطرافه في: (٤٥٤، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦)، و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٦ / ٢٥٩، كتاب (صلاة العيدين)، باب [الرخصة في اللعب]، رقم (٨٩٢). واللفظ للبخاري.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ ـ إن الانبساط والتوسع، مع النفس والأهل، بما شرع الله، من أعظم الطاعات يوم العيد.[١]

٢ـ تسجى الرسول ﷺ بثوبه، وحوّل وجهه عن الجاريتين، إعراضا عن اللهو، ولئلا يستحين، فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته وحلمه ﷺ وحسن خلقه.[٢]

٣ـ اضطجاعه ﷺ على فراشه، وتحويل وجهه عن الجاريتين، فيه بيان أن مقام النبوة أرفع من الإصغاء لمثل هذه الأمور، ولهذا يستحب لأهل العلم والفضل في زماننا أن يترفعوا عن الاهتمام بمثل هذه الأمور.

٤ ـ [جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة.

٥ـ تأديب الأب ابنته بحضرة زوجها، وإن تركه

---

(١) انظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ٣ / ١٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم، ٦/٢٦١.

الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء قبل الزواج، والعطف مشروع من الأزواج على النساء]. [1]

٦ ـ أن مجالس أهل العلم والفضل، ينبغي أن تُنزه عن اللهو واللعب، وإن كان مباحًا، إلا بإذنهم.

٧ ـ إذا رأى طالب العلم عند شيخه ما يرى تحريمه، فالواجب أن يُبادر إلى إنكاره بِلُطف، وليس في هذا افتئات على شيخه، بل هو أدب منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه.

٨ـ لابأس بفتوى طالب العلم بحضور شيخه، إن كان على نفس ما يرى شيخه في المسألة، أما إن كان يخالفه الرأي، فالأليق به ألا يبدي ذلك في مجلسه، إلا إذا كان شيخه، ممن يقبل أن يُفتى بخلاف رأيه، في مجلسه.

٩ – ينبغي أن تكون مخالفة الطالب لشيخه مبنية

---

(١) فتح الباري، ٣/٢٦٤.

على دليل واضح، فلا تكون نقداً لمجرد النقد.

١٠ ـ يحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبادر إلى سد هذه الذريعة.

١١ ـ [غَمْز عائشة ـ رضي الله عنها ـ للجاريتين لتخرجا، وعدم أمرهما بالخروج، سببه الظاهر، الحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها، **قلت**: وفيه حُسن تخلص، و مخرج محنك لإنقاذ الموقف.

١٢ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا): يدل على أنها راعت خاطر أبيها، رغم تقرير النبي ﷺ فعل الجاريتين].[1]

١٣ ـ خاطر الوالدين مُقدم في المسائل الخلافية، أو التي لا يترتب على تركها أو فعلها غضب الرب ـ تبارك وتعالى ـ.

١٤ ـ من أدبه ﷺ في الدعوة وعِظَم قَدر أبي بكر عنده

---

(١) انظر: فتح الباري، ٣/٢٦٤.

أنه أقبل عليه لمّا ردّ إنكاره على الجاريتين، ولم يَظَل مُحولاً وجهه.

١٥ ـ الغَمزُ ليس من وسائل أهل المكر والخديعة فقط، كما يظن الكثيرون، وإنما هو من وسائل أهل التقى والصلاح، ولكن الفرق يَكْمُن في الغاية من الغَمز، فغَمز أهل الصلاح مقصوده التورية اللطيفة، وغَمز أهل الفساد مقصوده الانتقاص، والسخرية.

١٦ ـ حتى اللعب في حياة السلف، كان يُسخرونه للجِد، فأنعم بها من حياة.

١٧ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (حتى إذا مِلِلت)، بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزهري: (حتى أكون أنا الذي أسأم)[1]، ولمسلم من طريقه:

(ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا الذي أنصرف)، وفي رواية يزيد بن رومان، عند الترمذي،: (أما شَبِعْتِ، أما شَبِعْتِ، قالت: فجعلت أقول لا، لأنظرَ منزلتي

(١) فتح الباري، ١١ / ٦٩٤، رقم (٥٢٣٦).

عنده)[1]، وللنسائي من رواية أبي سلمة عنها: (قلت: يا رسول الله، لا تعجل فقام لي، ثم قال: حَسبُكِ، قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حبُ النظر إليهم، ولكن أحببتُ أن يبلغ النساءَ مقامُه لي، ومكاني منه)[2] [3].

كل هذه النصوص السابقة الرائعة تدلُ على مدى رفق النبي ﷺ بالمرأة، وحِرْصه على مودتها، وبيان منزلتها عنده، وفرح عائشة رضي الله عنها بهذا ومحبتها أن يعلم الناس بذلك.

١٨ـ قوله ﷺ: (تشتهين تنظرين) إحساس بالزوجة، من غير أن تتكلم، منبعه الحب.

١٩ ـ قوله ﷺ: (تشتهين تنظرين) عبارة لطيفة منه، أضافها إلى إحساسه بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولم يُعبر

---

(١) ينظر الحديث: سنن الترمذي، ٥ / ٦٢١، رقم (٣٦٩١)، (صححه الألباني).

(٢) ينظر الحديث: سنن النسائي الكبرى، ٥ / ٣٧١، رقم (٨٩٥١).

(٣) فتح الباري، ٢٦٦/٣.

ﷺ بعبارة غليظة، أو معتادة، مكتفياً بإحساسه الداخلي، كما يفعله بعض الأزواج.

٢٠ ـ فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ومدى حُبِه ﷺ لها.

٢١ ـ إيقافه ﷺ لعائشة خلفه إشعار لها بالأمان، بخلاف ما لو كانت أمامه، إضافة إلى قضية الستر لها من نظر الناس.

٢٢ ـ الزيادة في كتاب النكاح في رواية الزهري: (فاقدِروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو)[١]، وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري: (فاقدروا قدر الجارية العربة [٢] الحديثة السن)[٣].

---

(١) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٦٩٤/١١، رقم (٥٢٣٦).

(٢) العَربة: الحريصة على اللهو.

(٣) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٦١/٦، رقم (٨٩٢).

كلها تؤكد على أن المرأة بطبعها تحب اللهو، وخاصة إذا كانت صغيرة السن، فلذا دعت ـ أم المؤمنين ـ عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى أن يُقدر الزوج تلك الحاجة التي فُطرت عليها المرأة، قال القسطلاني: وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة، أو أزيد.[1]

٢٣ ـ فِطرةُ المرأة على حب اللهو واللعب هي التي تجعلها تتعاطى مع أطفالها حُبهم الدائم للمَرح واللعب، في منحةٍ ربانية لا يمكن للرجل أن يصل عُشر معشارها، مهما أحب أطفاله واعتنى بهم.

٢٤ ـ قولها: (خدي على خده): فيه دليل على تواضع النبي ﷺ، وحسن خلقه، وعِظم حبه لعائشة ـ رضي الله عنها ـ.[2]

* * *

(١) انظر: إرشاد الساري، ١١ / ٤٧٨.

(٢) انظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ٣ / ١٢٦.

الحديث الثاني :

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النبي ﷺ، وكان لي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رسول اللهِ ﷺ إذا دخل، يَتَقَمَّعْنَ منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي.[1]

شرح الحديث إجمالاً:

كانت أُمنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ صغيرة السن، وكانت كعادة الصغار، يُحبون اللعب كثيراً، فكان لها تماثيل على شكل بنات تلعب بهن، وكان صويحباتُها يأتينها ليلعبن معها في بيت النبوة، في غياب النبي الكريم ﷺ، فصادف ذلك اليوم دُخوله ﷺ إلى منزله، فاختبأت صويحباتها، لمّا رأينه ﷺ هيبة له، فما كان منه إلا أن أخرجهن ﷺ من محل تخفيهن، وسكنَهُن، ولاطفهن، وشجعهن، فأرسلهن إلى عائشة، ليلعبن معها.

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١٣/٦٩٩، كتاب (الأدب)، باب [الانبساط إلى الناس]، رقم (٦١٣٠)، و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥ / ٢٣٩، كتاب (الفضائل)، باب [فضائل عائشة]، رقم (٢٤٤٠).

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ ـ رفقه ﷺ بعائشة، وانبساطه معها، فهو يرضى بلعبها بالبنات عنده، بل ويرسل إليها صويحباتها، حتى يلعبن معها.

٤ ـ هيبة النبي ﷺ في قلوب الجميع واحترامهم له، وهكذا ينبغي أن يكون الرجل دائمًا، زوجًا كان، أو أبًا، أو غير ذلك.

٥ ـ لم يكتسب ﷺ هذا الاحترام بالقسوة والفظاظة، بل كان حازمًا في لين.

٦ ـ لم يُقابل ﷺ، هذه الهيبة له، من قِبل الجواري، باستغلال ناقص النفس، الذي يتحين الفرص التي يُهاب فيها، ليفرض عنتريته، بغير وجه حق – وحاشاه ذلك بأبي هو وأمي–، بل على العكس من ذلك، كان يُخرج الجواري من خلف الستر، ويرسلهن لعائشة رضي الله عنها.

٧ ـ لم يكن ﷺ أنانيًا يبحث عن راحته فقط، كما

يفعله عددٌ من الرجال اليوم، إذا دخلوا منازلهم، فهو لم يطرد الجواري، أو يَفْرَحْ بتخفيهن، ليرتاح بعد عناء يومه، بل راعى خاطر عائشة وحبها للعب، فقام بنفسه بإرسال الجواري سراً لها.

٨ ـ لا يعني هذا أن يَقبل الزوج أن يكون هذا حال بيته دوماً، فالزوجة مضيافة لصويحباتها طول العمر، يلعبن معها إن كانت صغيرة، ويجتمعن في مجلسها الساعات الطويلة إن كانت كبيرة، على حساب الزوج والأولاد، ولكن ينبغي أن يكون هناك أزمان محددة لا تتعارض مع واجبات المرأة.

٩ ـ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لعبت مع صويحباتها بالمباح، وهكذا يجب وجوباً، على الزوجة أن يكون اجتماع صويحباتها عندها على ما يرضي الله.

١٠ ـ ينبغي للمرأة أن تستغل وجود صويحباتها عندها أيما استغلال بدعوتهن إلى الخير، وتحذيرهن من الشر، بوسائل متعددة: كالكلمة المفيدة، والشريط

المؤثر، والكتاب النافع.

١١ ـ يراعى في لعب المرأة حالها وسنها وحاجتها، والتأكد ممن يلعبن معها وسنهن.

* * *

القاعدة الرابعة :

استحالة استقامة حال المرأة دوما

ويندرج تحتها حديثان :

الحديث الأول :

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنهُ قال:

قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

((اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ، فإنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلْعِ أعْلاَهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ)). [1]

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٦٠٤/٧، كتاب (أحاديث الأنبياء) باب [خلق آدم وذريته]، رقم (٣٣٣١)، وطرفه في: كتاب (النكاح) باب [المداراة مع النساء]، (٥١٨٤)، وباب [الوصاة بالنساء]، (٥١٨٦)، و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (الرضاع) باب [الوصية بالنساء]، ١٠/ ٨٣، (١٤٦٨)، واللفظ للبخاري.

شرح الحديث إجمالاً:

أوصانا نبينا ﷺ بالنساء خيراً، مبيناً لنا في الوقت نفسه نقصهن الجِبلي الواضح فيهن، وهو: بعض العوج في بعض أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، والذي لا طريق لتعديله، لكي نتعايش معهن مرتاحين مطمئنين، إلا الاقتناع بأنهن هكذا خُلقن، فلنُعدل قدر المستطاع من عوجهن، ولكن لا نرهق أنفسنا، ولا نرهقهن معنا في ذلك. وهذا كله في التسامح معهن في المباحات، أما في الواجبات فلا.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ ـ مُلاطَفَة النِّسَاء والإحسان إِلَيْهِنَّ وَالصَّبْر عَلَى عِوَج أَخْلاقهنَّ وَاحْتِمَال ضَعْف عُقُولهنَّ، وَكَرَاهَة طَلاقهنَّ بِلا سَبَب، وَأَنَّهُ لا يُطْمَع بِاسْتِقَامَتِهَا دوماً.(١)

٢ ـ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ: مُجَامَلَةُ الزَّوْجَةِ، وَالْأَهْلِ، وَمُعَاشَرَتُهمْ، وَالتَّوْسِعَةُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَهْلِ دَارِهِ حَتَّى يَكُونَ أَحَبَّ النَّاسِ

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٠/٨٤

إِلَيْهِمْ.[1]

٣ ـ (خلقن من ضلع أعوج)، ومن كان بهذه الصفة يعسر رجوعه إلى الحق وانقياده إليه.[2]

٤ ـ النَّدْب إِلَى الْمُدَارَاة لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوس، وَتَأَلُّف الْقُلُوب.[3]

٥ ـ قال المهلب: المداراة أصل الألفة واستمالة النفوس، من أجل ما جبل الله عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الأخلاق.[4]

٦ ـ سِيَاسَة النِّسَاء بِأَخْذِ الْعَفْو مِنْهُنَّ وَالصَّبْر عَلَى عِوَجهنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمهنَّ فَاتَهُ الِانْتِفَاع بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْ اِمْرَأَة يَسْكُن إِلَيْهَا وَيَسْتَعِين بِهَا عَلَى مَعَاشه، قال ابن حجر: فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: الِاسْتِمْتَاع بِهَا لا

---

(١) المنتقى، شرح الموطأ، ٧ / ٢١٢.

(٢) شرح ابن بطال، ٣ / ٢٩١.

(٣) فتح الباري، ١١/ ٥٥٨.

(٤) شرح ابن بطال، ٧ / ٢٩٤.

يَتِمّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.[1]

٧ ـ قوله ﷺ: (إن استَمْتَعْت بها استمتعت بها وفيها عِوَجٌ) ويُستنبط منه أن نظاماً إذا احتوى على خلل، وكان في إصلاحه خشية النقض رأساً، ناسب ترك التعرض له، والاستمتاع به على عِوَجه، فإن تعذّر فتركه أَوْلى.[2]

٨ ـ الْوَصِيَّة بِالنِّسَاءِ آكَد لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجهنَّ إِلَى مَنْ يَقُوم بِأَمْرِهِنَّ.[3]

٩ ـ (تنبيه) من الوصية بهن تأديبهن.[4] **قلت**: بما هو مباح.

١٠ ـ لا يَنْبَغِي أَنْ يُفَاحِشَ الرجل الْمَرْأَةَ وَلا يُكْثِرَ مُرَاجَعَتَهَا وَلا تَرْدَادَهَا.[5]

---

(١) فتح الباري، ١١/ ٥٥٨.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥ / ٥٤٨ .

(٣) فتح الباري، ٧ / ٦١٣.

(٤) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ١٥١

(٥) المنتقى، شرح الموطأ، ٧ / ٢١٢.

١١ـ ينبغي لهن ألاّ يتمسكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن، ويجاهدن هواهن.[١]

١٢ـ [تنبيه منه عليه الصلاة والسلام، وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطاع وهو تقويم النساء على الدوام وعدم اعوجاجهن، والتأنيس بما يُستطاع وهو احتساب الأجر في الصبر على تقويمهن فحسب، والصبر كذلك على ما يكره منهن.

١٣ـ يجب أن تتقى عاقبة الكلام الجافي والمقاومة، والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشي سوء عاقبته، وإن لم يخش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه]. [٢]

١٤ـ أَلا يَتْرُك المرأة عَلَى الاعوجاج إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنْ النَّقْص إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَة بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِب، وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَنْ يَتْرُكهَا عَلَى اِعْوِجَاجهَا

---

(١) المناوي، فيض القدير، ٥/٣٤٤.

(٢) انظر: شرح ابن بطال، ٧ / ٢٩٥.

فِي الأُمُور الْمُبَاحَة.[1]

١٥ـ (فإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ) والمشهور أنها خُلِقَتْ من ضِلَعٍ أيسر. ورأيت مصنِّفًا مرَّ عليه، وقال: إن آدم عليه السلام انتبه مرَّةً من منامه، فإذا حواءُ جالسةٌ على يساره، وهذا معنى مخلوقة من ضلعٍ، أي رآها مخلوقةً نحو يساره. وإنما ذَكَرْتُ هذا الاحتمال، لأن الناسَ في هذا العهد قد تعوَّدوا بإنكار كلِّ شيءٍ لا تُحِيطُ به عقولهم، ما أجهلهم. فإنهم إذا أَخْبَرَهُمْ أهل أوروبا بما شاهدوه بالآلات آمَنُوا به، وإن كان أبعدَ بعيدٍ، ولا يَشُكُّون فيه مثقالَ ذرَّةٍ، كقولهم: إن الإنسانَ كان أصلُه قرداً، ثم إذا أخبرهم أصدقُ القائلين عمَّا رآه بعينه، كما قال تعالى: [أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى] (النجم ـ ١٢)، أو يُخْبِرُ به ربُّه جلَّ وعزَّ. إذا هم مُعْرِضُون. وحينئذٍ لا يَمْلِكُ المرءُ إلاَّ أن تتقطعَ نفسُهُ عليهم حسراتٍ، فهداهم الله سواء الصراط.[2]

---

(١) فتح الباري، ١١/ ٥٥٨.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤ / ٣٤٣.

١٦ ـ يجب على الرجل أن يحتمل، ولا يُدَقق عن كل صغيرة، ويصفح ويعفو.[١]

١٧ ـ (وإن استمتعت بها): لقضاء الوطر وطلب الولد الصالح والأنس بها.[٢]

١٨ ـ جاء في رواية: قال رسول الله ﷺ: (إن الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لك على طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا).[٣]

قال ابن علان: (إن المرأة) الإتيان بالمؤكد لاقتضاء المقام له، وكأنه لكثرة الشكاية من الأزواج من عدم استقامتهن، وذلك يقتضي منهم أنهم توهموا إمكان استقامتهن أو ترددوا فيه، فأتى دفعًا لذلك بذلك (خلقت من ضلع لن تستقيم لك) أي تدوم (على طريقة) ترضاها، والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا كأن

---

(١) انظر: الروقي، الحلل الإبريزية، ٣ / ٦٠.

(٢) انظر: ابن علان، دليل الفالحين، ٢ / ٧٨، (٣٤ ـ باب الوصية).

(٣) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/ ٨٤، (١٤٦٨).

سائلاً يقول: ماذا ينشأ من كونها خلقت من ذلك؟ فقال: لن تستقيم (فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها) إقامة تامة مرضية لك (كسرتها) لأنه خلاف شأنها، وليس في وسعها واستعدادها، و (كسرها طلاقها).[1]

١٩ ـ فيه إشارة إلى أن بعض الاعوجاج في أخلاق المرأة ليس بعيب فيها، كما أنه ليس بعيب في الضلع، فلا ينبغي للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال، فإن الله تعالى قد خلق كلا من الصنفين بخصائص لا توجد في الآخر.[2]

٢٠ ـ خَلْقُ حواء من ضلع آدم فيه إشارة إلى احتياج المرأة الشديد للرجل، مما يوجب الرفق بها.

٢١ ـ خَلْقُ حواء من ضلع آدم فيه إشارة إلى أن المرأة تبقى بأمس الحاجة لقيادة الرجل لها، فالضلع تابع لا

---

(١) انظر: دليل الفالحين، ٢ / ٧٨. (٣٤ ـ باب الوصية).

(٢) محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ٧ / ١٣٦.

متبوع. والمتأمل في أوضاع الغرب يجد أنهم لمّا صدروا لنا مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة، كان من أبرز ما يدعون إليه المساواة في قيادة المجتمع، فاغتر به البعض في مجتمعاتنا الإسلامية ودعوا له بقوة، بينما هم في الغرب لم يُسَلموا زمام الأمور عندهم للمرأة، والشاهد أن تولي المرأة لرئاسة الدول، والفوز بالحقائب الوزارية عندهم، لا يكاد يتجاوزُ حالات فرديةً محدودة، لا كما ينادون بأنها لابد أن تناصف الرجل تلك الأماكن.

٢٢ ـ بالعدل لا بالمساواة تنال المرأة حقها، فمن يولي المرأة تلك المناصب الحساسة، والتي تحتاج للقرارات المصيرية، يقضي عليها، لأنها بعاطفتها الجياشة، وحاجتها الماسة دومًا لمن يعضد رأيها، لا تصلح لهذا مطلقًا، كما أن الرجل فاشل أشد الفشل في تولي مهام المرأة العظيمة في منزلها، فلم نَرَ في حياتنا رجلاً واحداً استطاع أن يكون لأبنائه كل شيء دون الاستعانة بعد الله بالمرأة، فمن ذا الذي تموت زوجته ـ مثلاً ـ وقد خلفت له أبناءً صغاراً، ثم استطاع أن يرعاهم

بمُفرده، مهما بلغ من عطف الأبوة وتعظيم المسؤولية، فلا بد لهم من زوجة الأب، أو الجدة، أو الخالة، أو العمة، أو غيرهن من النساء.

٢٤ ـ ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحِلم عن طيشها، وغضبها.

٢٥ ـ أعلى من احتمال الأذى منها مداعبتها، فبالمداعبة تطيب قلوب النساء، وقد كان النبي ﷺ، يَمزح معهن، ويجاريهن في الأعمال والأخلاق، كما جاء عن عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رجلي، فلمّا حملتُ اللحم سابقته فسبقني، فقال: (هذه بتلك السبقة).

* * *

(١) ينظر الحديث: سنن أبي داود، ٣ / ٢٩، رقم (٢٥٧٨) (صححه الألباني).

الحديث الثاني :

عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مؤمنة إن كَرِهَ منها خُلُقًا، رَضي منها آخَرَ)، أو قال: (غَيْرَهُ).[1]

شرح الحديث إجمالاً:

مهما حَسُنت العشرة بين الزوجين، وأحسن كل واحدٍ منهما للآخر، وبيّن بهدوء وتؤدة استياءه من بعض تصرفات صاحبه، إلا أنه سيبقى هناك أشياء يُبغضها أحدهما في الآخر، ولذا وجهنا ﷺ إلى علاج ناجع للتعايش بين الزوجين، مع تلك المحاولات الهادئة الإيجابية، وهو تذكر المحاسن عند ورود المساوئ، لتستمر الحياة الزوجية كما أرادها الله.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ـ قال تعالى: ﴿فإن كَرِهْتُمُوهُن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (سورة النساء ـ ١٩).

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/٨٥، كتاب (الرضاع) باب [الوصية بالنساء]، رقم (١٤٦٩).

قال ابن كثير: أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير.[1]

٢ ـ قال ابن علان: (مؤمن مؤمنة) نكرهما للتعميم: أي لا تُبغض المؤمنة على كل حالها به شأن المؤمن معها، إن كره فيها خلقاً، كسوء الخلق مثلاً رضي منها خلقاً آخر كالعفاف.[2]

٣ ـ المراد من الحديث أن المؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصال محمودة يحبها المؤمن فيحمل ما لا يحبه لِما يحبه.[3]

٤ ـ إذا كانت الزوجة مُشْتَمِلَةً على الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ، فَلا يَنْبَغِي تَرْجِيحُ مُقْتَضَى الْكَرَاهَةِ على

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢ / ٢٤٣.

(٢) انظر: دليل الفالحين، ٢ / ٨٠. (٣٤ ـ باب الوصية).

(٣) ابن الجوزي، كشف المشكل، ٣ / ٥٩١.

مُقْتَضَى الْمَحَبَّةِ.[1]

٥ ـ فيه إشارة إلى أن الصاحب لا يوجد دون عيب، فإن أراد الشخصَ بريئًا من العيب يبقى بلا صاحب، ولا يخلو الإنسان لا سيما المؤمن من بعض خصال حميدة، فينبغي أن يراعيها ويستر ما فيها.[2]

يقول كُثيِّر عَزَّة[3]:

ومَن لا يُغمّض عينَهُ عـن صديقهِ * وعن بعض ما فيه يَمُتْ وهو عاتِبُ
ومَن يتَتبـع جاهـداً كـلّ عَثْـرةٍ * يجدْها ولم يَسلمْ له الدهرَ صاحِبُ

ويقول بشار بن برد[4]:

إذا كنت في كـلّ الأمـور مُعاتبـاً * صديقَك لم تلـق الذي لا تعاتبهُ
فعِش واحـداً أو صِـل أخاك فإنّه * مُقـارِفُ ذنبٍ مـرّةً ومُجانبـهُ
إذا أنت لم تشرَبْ مِراراً علىٰ القذىٰ * ظمِئتَ وأيّ النّاس تصفـو مَشارِبُهُ

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦ / ٣٥٨.

(٢) القاري، مرقاة المفاتيح، ٦ / ٣٥٧.

(٣) ديوان كُثيِّر عزة، ص ١٥٤، وهما بيتان من قصيدة له عدد أبياتها ٣١ بيتاً هما ٢٠ و ٢١ مطلعها: أشاقك برق آخر الليل واصبُ.

(٤) ديوان بشار بن برد، ١ / ٣٠٩، وهي من قصيدة له عدد أبياتها ٨٦ بيتاً وهي ٨ و ٩ و ١٠ منها.

٦ ـ (جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت جارية شابة [بكرا]، وإني أخاف أن تفركني ؟ فقال عبد الله:(إن الإلف من الله، والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتتك فمُرها أن تصلي وراءك ركعتين) [١].

زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: (وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير)[٢]

٧ ـ لو تأمل المطلقون لزوجاتهم هذا الحديث جيداً، لتأنوا كثيراً في قرار الطلاق، ولما تفشى الطلاق في مجتمعاتنا الإسلامية واستفحل، بأرقام يندى لها الجبين، كما هو الحال الآن، والله المستعان.

---

(١) ينظر الحديث: مصنف ابن أبي شيبة، ٣ / ٥٦٠، رقم (١٧١٥٦). قال الألباني: سنده صحيح (آداب الزفاف، ص ٢٤).

(٢) ينظر الحديث: الطبراني، المعجم الكبير، ٩ / ٢٤٥، رقم (٨٩٩٣)، قال الألباني: سنده صحيح (آداب الزفاف، ص ٢٤).

٨ ـ لا يعني تأمل قرار الطلاق قبل اتخاذه والتروي فيه نفي الطلاق الناجح، والذي يضطر إليه الزوجان أو أحدهما، فيكون خيراً لهما، ولكنه نادر جداً.

٩ ـ إذا كان بغض الزوج لزوجته، من أجل أمر دنيوي، فالمسألة فيها سعة، أما إذا أبغضها لأمر ديني، فالمسألة خطيرة، لابد من التعامل معها، بحزم وتعقل، فالمصطفى ﷺ يقول: (إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة)[1]، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول عنه ﷺ: (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)[2]، ولكن ينبغي التنبه إلى أن هناك من يخلط بين الأمور في فهمه لحرمات الله، فيظن أن المقصود فقط ما كان من الكفر كترك الصلاة، أوما كان من الفواحش كالزنا ونحوه، ولا

---

(١) ينظر الحديث: سنن ابن ماجه، ١ / ٥٩٦. رقم (١٨٥٥)، (صححه الألباني).

(٢) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٨ / ٢٠٢، رقم (٣٥٦٠).

يعلم أن له حقوقاً شرعية، لا يجوز له مطلقاً التنازل عنها، كالقوامة الشرعية ـ بالمعروف ـ على المرأة مثلاً، أو القول الفصل في تربية الأبناء وتوجيههم بعد استشارة الزوجة غالباً، ولقد كان للتساهل في ذلك أكبر الأثر في ضياع كثير من الأُسر.

* * *

القاعدة الخامسة :

كراهة ضرب المرأة

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن عبد اللهِ بن زَمْعَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَجْلِدُ أحدكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ).[1]

شرح الحديث إجمالاً:

نهانا المصطفى ﷺ أن نتعامل مع الزوجة على أساس شهواني، بكونها للجماع فقط، بينما هي مُهانة مُحتقرة.

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١١ / ٦٣٩، كتاب (النكاح)، باب [ما يكره من ضرب النساء]، رقم (٥٢٠٤)، وطرفه في: كتاب (التفسير)، باب [سورة والشمس وضحاها]، رقم (٤٩٤٢)، وفي: كتاب (الأدب)، باب [قول الله تعالى: يا أيها الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم..]، رقم (٦٠٤٢) / و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي،١٧ / ٢٧٤، كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها)، باب [النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء]، رقم (٢٨٥٥). واللفظ للبخاري.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ ـ عنوان الباب وهو قوله: (باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى ﴿واضربوهن﴾(سورة النساء ـ ٣٤) أي: ضرباً غير مبرح).

فيه إشارة إلى بيان ما يكره من ضرب النساء، وأراد به الضرب المبرح، فإنه يكره كراهة تحريم، وإنما ذكر قوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾(سورة النساء ـ ٣٤) توفيقا بين الكتاب والسنة، ولهذا قال غير مبرح ـ بكسر الراء المشددة ـ ومعناه: غير شديد الأذى، وعن قتادة: غير شائن وعن الحسن البصري: غير مؤثر.[1]

٢ ـ [استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته.

٣ ـ المجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده.

---

(١) عمدة القاري، ٢٠ / ١٩٢.

٤ ـ إن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية]. [١]

٥ ـ إذا كان الأمر يتعلق بمعصية الله فلا بد من تطبيق شرعه ـ سبحانه وتعالى ـ، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول عنه ﷺ: (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)[٢] ولكن بالحسنى.

٦ـ [قال بعض أهل العلم: أمر الله عز وجل بهجر النساء في المضاجع، وضربهن تذليلاً منه لهن، وتصغيرا على إيذاء بعولتهن، ولم يأمر بشيء في كتابه بالضرب صريحًا إلاَّ في ذلك، وفي الحدود العظام، فتساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر.

٧ـ وليَ الأزواج ضرب النساء للتأديب، دون الأئمة

---

(١) فتح الباري، ١١ / ٦٤١

(٢) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٨ / ٢٠٢، (٣٥٦٠).

وجعل الأمر لهم دون القضاة، بغير شهود ولا بينة، ائتمانًا من الله عز وجل للأزواج على النساء.

٨ ـ قوله ﷺ: (ثم يجامعها ذلك اليوم): تقبيح من النبى ﷺ للاضطراب، وقرب التناقض، لقلة الرياضة لهن بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة لم تعبأ بإيذائه، ولا يقع فيها ما ندب الله إليه من رياضتها، ويدل على ذلك طول هجران النبى ﷺ لأزواجه المدة الطويلة، ولم يكن ذلك يومًا ولا يومين ولا ثلاثة، وكذلك كان هجران النبى ﷺ والمسلمين لكعب بن مالك وصاحبيه[1] حتى مضت خمسون ليلة].[2]

٩ ـ ينبغي أن يتولى الزوج تأديبها بنفسه، ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها، لمَا فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب، ولكن بشرط ألا يكون بينهما عداوة، وإلا

---

(١) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٩ / ٥٦٠، رقم (٤٤١٨).

(٢) انظر: شرح ابن بطال، ٧ / ٣٢٥.

فيتعين الرفع إلى القاضي.[1]

١٠ ـ إذا رأت المرأة زوجها، لا يبالي بها إلا عند الجماع، تعمدت إفساد ذلك الجماع، بشكل جزئي أو كلي.

١١ ـ بعض الأزواج يتخذ من قوله ﷺ: (إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا الملائكةُ حتى تُصْبِحَ)[2]، ذريعة لأن يعاملها بغلظة طوال يومه، فإذا أراد جماعها فأبت، هددها بهذا الحديث، وهو بهذا يعينها على معصيته من حيث يشعر أو لا يشعر.

١٢ ـ ينبغي للزوج أن يتقي الله، فلا يظلم هذه الزوجة، فهي مشاعر وأحاسيس، لا مجرد سلعة اشتراها، لقضاء الوطر.

---

(١) انظر: إرشاد الساري، ١١ / ٤٩٦.

(٢) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٥٢٧، رقم (٣٢٣٧).

١٣ ـ جاء في الحديث: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً..... الحديث)[١] قال النووي: وضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل.[٢]

١٤ ـ بعض الزوجات تتخذ من تحقيق رغبة زوجها في الجماع وسيلة لتحقيق أمورها التي تطلبها من الزوج، فإن تحققت تلك المطالب، وإلا امتنعت عن الجماع، فدخلت في الوعيد (إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا الملائكةُ حتى تُصْبِحَ)[٣].

١٥ ـ يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها، بأن تكون ناشزاً، كأن يدعوها للوطء

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥ / ١٢٣، رقم (٢٣٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥ / ١٢٣.

(٣) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٥٢٧، رقم (٣٢٣٧).

فتأبى، أو تخرج من المنزل بغير إذنه، فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه، والكلام الخشن بعد لينه، فيقول لها نحو: اتقي الله في الواجب لي عليك، واحذري العقوبة، فإن لم تستجب هجرها في المضجع، فإن لم يُجْدِ ذلك ضربها الضرب غير المبرح.[1]

١٦ ـ فيه حث الرجل على عدم ضرب النساء، وإن كان مباحًا له ضربًا غير مبرح، لكن المسامحة أولى وأقرب.[2]

١٧ ـ ينبغي للرجل أن ينظر في العواقب.[3]

* * *

(١) انظر: إرشاد الساري، ١١ / ٤٩٥.

(٢) انظر: الروقي، الحلل الإبريزية، ٣ / ٤٣٥.

(٣) المصدر السابق، ٤ / ٧٠.

القاعدة السادسة :

مراعاة غيرة المرأة

ويندرج تحتها حديثان :

الحديث الأول :

عن أَنَسٍ – رضي الله عنه – قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فيها طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ التي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النبي صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فيها الطَّعَامَ الذي كان في الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ)، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حتى أتى بِصَحْفَةٍ من عِنْدِ التي هو في بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ في بَيْتِ التي كَسَرَتْ فيه.[1]

---

(١) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١١ / ٦٦٧، كتاب (النكاح)، باب [الغيرة]، رقم (٥٢٢٥)، وطرفه في: (٢٤٨١).

شرح الحديث إجمالاً:

كان نبي الهدى صلى الله عليه وسلم مضيافاً في بيت عائشة لبعض أصحابه، فأرسلت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها إليه بإناء فيه طعام، فكسرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك الإناء غيرة من تعدي زينب على ضيوفها، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن عالج هذا الموقف بكل حكمة وروية، فاعتذر لفعل عائشة بغيرة النساء الجِبِلِّية، ولكنه مع ذلك الاعتذار أعطى كل ذي حقٍ حقه، فأخذ إناءً من أواني عائشة وأرسله مع الخادم إلى زينب، عوضاً عن إنائها الذي كُسر، وترك لها المكسور، لتتذكر ما أقدمت عليه.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ ـ قال الطيبي: وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة، وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها.[1]

---

(١) فتح الباري، ٦ / ٣٠٥.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (غارت أمكم): اعتذار حكيم منه صلى الله عليه وسلم، لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها.[١]

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (أمكم): تذكير منه صلى الله عليه وسلم بمنزلتهن الرفيعة، ليحذر المسلم أشد الحذر من الوقوع في أعراضهن، عند اطلاعه على مثل هذه المواقف منهن.

٤ ـ [فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يَصْدُر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً: (أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه)[٢] قاله في قصة، وعن ابن مسعود رفعه: (أن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن

---

(١) فتح الباري، ٦ / ٣٠٦.

(٢) ينظر الحديث: مسند أبي يعلى، ٨ / ١٢٩، رقم (٤٦٧٠). ذكره الألباني في (السلسلة الضعيفة) وقال: ضعيف، ج ١٠، رقم (٤٩٦٧).

كان لها أجر شهيد) أخرجه البزار[1]، وأشار إلى صحته، ورجاله ثقات].[2]

٥ ـ في الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي، لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة. قال: وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مُهْدىً فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى[3] والله المستعان.[4]

---

(١) ينظر الحديث: مسند البزار، ٤ / ٣٠٩، رقم (١٤٩٠)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ينظر الحديث:، ٣٠٢/٧، رقم (١٣٢٧٠) بنحوه، وأخرجه الألباني في (السلسلة الضعيفة) وقال: منكر، ٢ / ٢٢٠، رقم (٨١٣). والراجح عندي ضعفه؛ لأن فيه عبيد بن الصباح قال عنه البزار بعد أن أورد هذا الحديث : ليس به بأس، وكذلك للمُبالغة في ذكر أجر الصبر على الغيرة. والله أعلم بالصواب ..

(٢) فتح الباري، ١١ / ٦٧٥.

(٣) يعني قوله ﷺ: (... طعام بطعام وإناء بإناء)، ينظر الحديث: سنن الترمذي، ٣ / ٦٤٠، رقم (١٣٥٩)، (صححه الألباني).

(٤) فتح الباري، ٦ / ٣٠٦.

٦ ـ جمعه صلى الله عليه وسلم للطعام الذي كان في الصحفة، من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه.[١]

٧ ـ الصبر على أخلاق النساء وعوجهن؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يوبخها على ذلك ولا لامها.[٢] بل التمس لها العذر بلفظ حكيم، فيه دعابة وتنفيس لإنقاذ الموقف، وقطع لما قد ينشأ عند انتشاره من ضرر.

٨ ـ كسبُ ودِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل ما يرضيه ويسره، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ رغم غضبها الشديد الذي أدى بها لكسر الصحفة، إلا أنها لم تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ إناء من بيتها مقابل الذي كسرت، وهكذا ينبغي للمرأة المسلمة إذا أخطأت فقوبلت من زوجها بغض الطرف عنها ألا تسترسل فتزيد الطين بلة.

---

(١) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ٦ / ١٣٠.

(٢) شرح ابن بطال، ١٣ / ٣٥١.

٩ ـ جمع المصطفى صلى الله عليه وسلم في علاجه لهذا الموقف بين السرعة والحكمة، وهذا أمر نحن بأشد الحاجة إليه، ولا يناله إلا الموفقون.

١٠ ـ الصفات الفطرية تُهذب وتسدد بالتأني والتؤدة.

١١ ـ وجود الخدم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

الحديث الثاني :

عن أَنَسٍ – رضي الله عنه – قال: كان لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إذا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لا يَنْتَهِي إلى الْمَرْأَةِ الأُولَى إلا في تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ في بَيْتِ التي يَأْتِيهَا. فَكَانَ في بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فقالت: هذه زَيْنَبُ. فَكَفَّ النبي صلى الله عليه وسلم يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حتى اسْتَخَبَتَا. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أبو بَكْرٍ على ذلك. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فقال: اخْرُجْ، يا رَسُولَ اللهِ إلى الصَّلَاةِ ! واحثُ في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النبي صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ

فَيَجِيءُ أبو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فلما قَضَى النبي صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ أَتَاهَا أبو بَكْرٍ. فقال لها قَوْلًا شَدِيدًا. وقال: أَتَصْنَعِينَ هذا ؟[1]

شرح الحديث إجمالاً:

كان صلى الله عليه وسلم داخل منزل عائشة، قد اجتمع عنده نساؤه، وكان عُرفه أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة، ثم يضع يده في يدها، فلما مدّ يده صلى الله عليه وسلم إلى زينب، ـ وكان الوقت ليلاً، ولم تكن هناك مصابيح ـ، نبهته عائشة إلى أن هذه التي مددت يدك إليها زينب، وكان القصد من ذلك أن الحق لها فهو في بيتها ونوبتها، فما كان إلا أن طال الكلام بين أمهات المؤمنين عائشة وزينب رضي الله عنهما، حتى ارتفعت أصواتهما، فكان أن سمع ذلك أبو بكر رضي الله عنه ـ وكانوا قبيل صلاة العشاء ـ فما كان منه إلا أن طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزجرهن، ويُبالغ في ذلك لقطع خصامهن، ويخرج للصلاة بالناس، فخرج النبي

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠ / ٦٨، كتاب (الرضاع)، باب [القسم بين الزوجات]، رقم (١٤٦٢).

صلى الله عليه وسلم، وإذا بعائشة تبقى خائفةً مما سيفعله بها أبو بكر بعد الصلاة، تأديبًا لها، فلما قُضيت الصلاة جاء أبو بكر ففعل ما خافته عائشة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ ـ [يستحب أن لا يزيد الزوج في القَسْم بين نسائه على ليلة، لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

٢ ـ قوله: (وكن يجتمعن كل ليلة) إلى آخره: فيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته، كان له ذلك وهو خلاف الأفضل.

٣ ـ لو دعا الزوج زوجته إلى بيت ضرائرها، لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته لأن عليها ضررا في الإتيان إلى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن.

٤ ـ ليس للزوج أن يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام إلا لضرورة، بأن مَرِضت، أو

أُصيبت بأذى، أو حضرها الموت، أو نحوه من الضرورات].[1]

٥ ـ مدُ يده صلى الله عليه وسلم إلى زينب وقول عائشة: (هذه زينب) قيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة، لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح. وقيل: كان مثل هذا برضاهن.[2]

٦ – فيه جواز خروج المرأة من بيتها لزيارة ضرتها، ونحو ذلك، ولو تكرر الخروج كل ليلة، إذا أُمنت الفتنة.

٧ ـ [في هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع.

٨ ـ قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ للنبي صلى الله عليه وسلم : (احث في أفواههن التراب) فيه مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.

٩ ـ قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ للنبي صلى الله عليه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠ / ٦٩،٧٠.

(٢) انظر: القاضي عياض، إكمال المُعلم، ٤ / ٦٣٩.

وسلم : (احث في أفواههن التراب) فيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح.

١٠ ـ قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ للنبي صلى الله عليه وسلم: (احث في أفواههن التراب) فيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته]. [١]

١١ ـ قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ للنبي صلى الله عليه وسلم : (احث في أفواههن التراب) قال القاضي عياض: مبالغة في التسكيت لمن لم يسكت عن كلام يُكره. [٢]

١٢ ـ قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ للنبي صلى الله عليه وسلم : (احث في أفواههن التراب) ليس فيه تحقير لشأن المرأة، وإنّما كان لزجرهن على تعديهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقاول بين يديه.

١٣ ـ (فقالت: هذه زَيْنَبُ. فَكَفَّ النبي صلى الله عليه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠ / ٦٩،٧٠.

(٢) إكمال المُعلم، ٤ / ٦٤٠.

وسلم يَدَهُ) فيه: أنه صلى الله عليه وسلم وَقّاف عند حدود الله، لا تفتنه زهرة الحياة الدنيا، فيُضيع أوامر الله، كما هو حال الكثيرين منا ـ نسأل الله أن يعاملنا بعفوه ـ.

١٤ ـ (فتقاولتا حتى استخبتا) فيه: أن المرأة مهما بلغت من دين، فإنها لا تصبر على الغيرة من الضرة، فهاتان اللتان اختصمتا من أمهات المؤمنين، فمن باب أولى وقوع الخصام بين الضرائر في هذا الزمان.

١٥ ـ من الحلول الناجعة عند وقوع التخاصم بين الضرائر ترك المكان لهن والخروج من عندهن، حتى إذا هدأن فيما بعد استطاع علاج الموضوع بِرَوِيّةٍ، لأن المرأة يَغلب عليها في مثل هذه الحالات الندم والأسف على ما جرى بعدما تهدأ وتفكر، فها هي عائشة تتقاول مع زينب، وترتفع أصواتهما، ثم بعد أن خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها للصلاة بنداء أبي بكر، كانت خائفة من العقاب، ثم يأتي أبو بكر فيوبخها، فلا تنطق ببنت شفة.

١٦ ـ ليس المقصود من هذه الطريقة أن تكون علاجًا دائمًا، كلا بل لا بد من حسم بعض المشكلات في حينها، لأنها لا تحتمل التأجيل، أو لأنها تخالف شرع الله، وفي هذا احتفاظ للرجل بشخصيته أيما احتفاظ.

١٧ ـ من أكبر أسباب المشكلات في البيوت، كثرة الجدل بين الزوج وزوجته، فالواجب على الزوج أن يترفع عن ذلك، لأن الزوجة في كثير من الأحيان عندما تجادل، هي لا تريد اتباع الحق بدليله، إنما تريد تفريغ الشحنات التي تحملها بين جنبيها بسبب هذا الموضوع محل الجدل، فلذا ربما تطاولت على زوجها، وأنزلت من قيمته بسبب هذا الجدل العقيم، فحَري بالزوج إذا أراد أن يحتفظ بشخصيته ألا يستفيض مع الزوجة في مثل هذه الحالات، وهذا من التزام الحكمة.

١٨ ـ هناك أزواج عند الجدل لا يريدون الحق بدليله، إنما يريدون فرض عنتريتهم على هذه المرأة الضعيفة، واستعراض ثقافتهم على هذه المسكينة، فليتق الله أولئك الأزواج، وليعلموا أن الله لهم بالمرصاد.

١٩ ـ عندما نوجِدُ في منازلنا قواعِدَ للحوار الهادئ والبناء، فإننا سنعرف وقتها الفرق بين الحوار الهادف والجدل العقيم، فنسعى للأول، ونجتنب الثاني.

٢٠ ـ في تأنيب أبي بكر لعائشة ـ رضوان الله عليهما ـ بعد الصلاة، بيان لتعاون أهل الزوجة مع الزوج والوقوف إلى جواره، عندما تخطئ ابنتهم.

* * *

القاعدة السابعة :

مراعاة حرص المرأة على الأعمال الصالحة الذي ربما جر الخطأ عليها

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: خَرَجْنَا مع رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْكُرُ إلا الْحَجَّ، حتى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا أَبْكِي، فقال: ما يُبْكِيكِ ؟ فقلت: والله لَوَدِدْتُ أَنِّي لم أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قال: مالكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ قلت: نعم. قال: هذا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ. افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ غير أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حتى تَطْهُرِي. قالت: فلما قَدِمْتُ مَكَّةَ، قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَأَحَلَّ الناس، إلا من كان معه الْهَدْيُ. قالت: فَكَانَ الْهَدْيُ مع النبي صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حين رَاحُوا. قالت: فلما كان يَوْمُ النَّحْرِ، طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْتُ. قالت: فَأُتِيْنَا

بِلَحْمِ بَقَرٍ. فقلت: ما هذا ؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم عن نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فلما كانت لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قلت: يا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ الناس بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ قالت: فَأَمَرَ عَبْدَ الرحمن بن أبي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي على جَمَلِهِ، قالت: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وأنا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حتى جِئْنَا إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ منها بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ الناس التي اعْتَمَرُوا.[1]

شرح الحديث إجمالاً:

لمّا حجت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان جميع الحجاج قد حجوا متمتعين بعمرة

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١ / ٦٩٠، كتاب (الحيض)، باب [تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت]، رقم (٣٠٥)، ووردت أطرافه في أكثر من ثلاثين موضعاً في كتب (الحيض . الحج . العمرة . الجهاد والسير . المغازي . الطلاق . الأطعمة . الأضاحي . الأدب . التمني)، و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٨ / ٢٠٢، كتاب (الحج) باب [بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من مكة]، رقم (١٢١١)، واللفظ لمسلم.

وحجة، بأمر من النبي عليه الصلاة والسلام، إلا من ساق الهدي، فأصابها ـ رضي الله عنها ـ الحيض، فلزمها أن تعود للمدينة بحجة فقط، فبكت وشكت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فرَقّ لها، وأمر أخاها عبدالرحمن أن يُعمرها من التنعيم.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (هذا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ) فيه تسلية لها إذ البلية إذا عمت طابت.[١]

٢ـ[في قوله صلى الله عليه وسلم: (هذا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ) أَنَّهُ قضى بهِ عليهن وألزمهن إياه، فهن متعبَّدَاتٌ بالصبر عليهِ. قال الأُبي: أي: لم تختصي به.[٢]

وجاء في رواية للإمام أحمد مِن طريق الأوزاعي، عَن أبي عبيد، عَن عائشة، عَن النبي صلى الله عليه وسلم، في هَذا الحديث: أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه

---

(١) القاري، مرقاة المفاتيح، ٥ / ٤٩٢.

(٢) إكمال الإكمال، ٣ / ٣٢٩.

وسلم: لا أحسب النساء خلقن إلا للشر، قالَ:(لا، ولكنه شيء ابتلي بهِ نساء بني آدم)[1] ولفظ: ((الكتابة)) يدل على اللزوم والثبوت، إمَّا شرعاً كقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أو قدراً كقوله: ﴿كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]. وهذا الحديث مِن هَذا القبيل].[2]

٣ ـ هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال صلى الله عليه وسلم، وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن، قال الله فى زكريا صلى الله عليه وسلم:

﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال أهل التأويل: يعني رد الله إليها حيضها لتحمل، وهو من حكمة الباري الذى جعله سببًا للنسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها بعد بلوغ سن اليأس لم

---

(١) ينظر الحديث: مسند أحمد، ٦ / ٨٦، رقم (٢٤٦٠٩).

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ٢ / ١٤.

تحمل، هذه عادة لا تنخرم.[1]

٤ ـ ورد في رواية أن عائشة كنّت عن الحيض بقولها (قلت : لا أصلي)[2] كناية عن الحيض وهي من ألطف الكنايات،[3] قال ابن المنير: كَنّت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبًا منها وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات، فكلهن يُكَنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك.[4] قال شِبِّير العثماني: إلا إذا كانت هناك حاجة: كإزالة وهم، ونحوه، فلا بأس.[5]

٥ ـ إنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم، تطييبًا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة.[6]

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ١ / ٤٤٦.

(٢) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٤٥١، رقم (١٥٦٠).

(٣) عمدة القاري، ١٠ / ١٢٥.

(٤) فتح الباري، ٤ / ٤٥٤.

(٥) انظر: فتح الملهم، ٦ / ٣٣٤.

(٦) انظر: الزرقاني، شرح الموطأ، ٢ / ٤٩٨.

٦ – قول عائشة في هذا الحديث: يا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ الناس بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ **قلت**: فيه دلالة واضحة على حبها ـ رضي الله عنها ـ للتكثر من الأعمال الصالحة.

٧ ـ قولها: (فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وأنا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حتى جِئْنَا إلى التَّنْعِيمِ) قلت: فيه بيان لحبها الخير منذ الصغر، وصبرها في ذلك.

٨ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذا الحديث: يا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ الناس بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ وجاء في رواية: فقالت عائشة يا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إني أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لم أَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى حَجَجْتُ).[1]

بهذا الأسلوب الرائع، والكلام اللين، نالت عائشة

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٨ / ٢٢٠، رقم (١٢١٣).

ـ رضي الله عنها ـ ما تريد، بلا سخط ولا صخب، وهكذا المرأة إذا أحسنت الكلام ورققت العبارة، نالت ما تريد من زوجها بلا منغصات، ووجدت منه الرفق الذي تطلب، وصدقت تلك المرأة التي أوصت ابنتها عند زواجها فقالت: كوني له أمةً ـ أي: للزوج ـ يكُن لك عبداً.

٩ ـ لما ساق جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث عن حجة عائشة ـ رضي الله عنها ـ زاد فيه فقال: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه)، ومعناه: اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين ـ مثل طلبها الاعتمار وغيره ـ أجابها إليه، وقوله: (سهلا) أي: سهل الخلق كريم الشمائل لطيفًا ميسراً في الخلق كما قال الله تعالى ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤].[1]

١٠ ـ جاء في رواية: (فنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فدَعَا ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبْدَ الرَّحْمنِ فقالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمِ

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٨ / ٢٢٢.

فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُ كُمَا هَهُنَا، فأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فقالَ: فرَغْتُمَا ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنادَى بالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فارْتَحَلَ النَّاسُ، ومنْ طافَ بالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ).[1]

قلت: هذا فيه رفق واضح منه صلى الله عليه وسلم بعائشة، حين حبس المسلمين كلهم، انتظاراً لها، لتحقق ما في نفسها.

١١ ـ في الحديث: حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩]. لا سيما فيما كان من باب الطاعة.[2]

١٢ ـ [فيه دليل على أن يُحكم على الشخص بما يُعلم من حاله، يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لِمَا يعلمه من دين عائشة وحبها للخير ـ رضي الله

---

(١) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٥ / ٢٨، رقم (١٧٨٨).

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨ / ٢٢٢

عنها ـ لـمّا رآها تبكي علم أنه من أجل الدين، ولا شيء في الوقت يُمكن أن يبكيها إلا النفاس، فاستفسرها صلى الله عليه وسلم على ماظنه منها بقوله: (لعلك نفست).

١٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (لعلك نفست): فيه دليل على أن حال الشخص وإن عُلم ما هو فيه، فلا يُحكم عليه بالقطع، وفيما يُظن به حتى يستفسر عن ذلك.

١٤ ـ فيه دليل على بركة عائشة فهذه القصة كانت سبباً في التخفيف على النساء، فالمرأة إذا حاضت، لا يتعذر عليها من أفعال حجها شيء إلا الطواف بالبيت، ثم لا يفوتها لأنها إذا طهرت فعلته بعد. **قلت**: وماهي بأول بركة آل أبي بكر]. [1]

* * *

(١) انظر: ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ٤ / ١٠٩.

القاعدة الثامنة :

إشراك المرأة في كل نعمة

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن أَنَسٍ – رضي الله عنه –، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَارِسِيًّا، كان طَيِّبَ الْمَرَقِ. فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جاء يَدْعُوهُ. فقال:(وَهَذِهِ ؟) لِعَائِشَةَ. فقال: لا. فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لا). فَعَادَ يَدْعُوهُ. فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (وَهَذِهِ ؟) قال: لا. قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (وَهَذِهِ ؟) قال: نعم. في الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حتى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.[1]

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣ / ٣٠٢، كتاب (الأشربة)، باب [ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع]، رقم (٢٠٣٧).

شرح الحديث إجمالاً:

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارٌ فارسي، يجيد طبخ المَرَق، فصنع ذات يوم مَرَقًا، ثم جاء يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فأبى صلى الله عليه وسلم أن يجيب الدعوة وحده، بل اشترط أن تشاركه عائشة في مَرَق الفارسي، فرفض الفارسي دعوة عائشة، فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم بالمقابل إجابة دعوة الفارسي، ثم تكرر الموقف مرةً ثانية، فكان كالأول، ثم في الثالثة قَبِلَ الفارسي دعوة عائشة إلى مَرَقه، فقَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم دعوته، وانطلق عليه الصلاة والسلام هو وعائشة إلى طعام الفارسي.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ ـ [دعوة الفارسي لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعامًا بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذِنَ لعائشة ألا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ ـ المستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه.

٣ ـ عَلِمَ صلى الله عليه وسلم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة].[١]

٤ ـ امتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من إجابة دعوة الفارسي، مراعاة لما كان بعائشة من الجوع، فلم يستأثر عليها بالأكل، وهذه قضية مكارم الأخلاق سيما مع أهل بيت الرجل. ولذلك قيل[٢]: وشبع الفتى لؤم إذا جاع صاحبه.

قال القرطبي: نبَّه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على هذا المعنى، حين سُئل: عن الرجل يدعو الرجل يكرمه ؟ قال: إذا أراد فليبعث بذلك إليه يأكله مع أهله.[٣]

٥ ـ لعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك، فَكَرِهَ

---

(١) فتح الباري، ١٢ / ٣٥٤.

(٢) القائل هو: بسر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، وهذا عجز البيت، وصدره: وكلهم قد نال شِبعاً لبطنه. (انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٠ / ١٣٤).

(٣) انظر: القرطبي، المُفهم، ٥ / ٣٠٤.

صلى الله عليه وسلم انفراده عنها بذلك المَرَق، فعلّقَ قبول الدعوة بالاجتماع، فإن رضي الداعي بذلك دعاهما وإلا تركهما.[1]

وفي هذا مراعاة لأحد أمرين: إما لكونها جائعة في هذا الوقت، وإما مراعاة لحال المرأة المتقلب، الذي يجعلها تقبل أحياناً أموراً، لا تقبلها في وقت آخر، فهي في هذا الوقت لا تقبل أن يُلبي النبي عليه الصلاة والسلام هذه الدعوة وحده، بينما في وقت آخر لا إشكال لديها في ذلك، وفي هذه الحالة لا علاقة للجوع بالموضوع.

٦ـ [كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا أن يأذن لعائشة معه.

٧ـ كره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دون عائشة، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق

---

(١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ٦ / ١٥٨.

المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة. فلما أذِنَ لها الفارسي اختار النبى الجائز الآخر، لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه، وايفاء حق معاشرته، ومواساته فيما يحصل].[1]

٨ ـ ورد في رواية أنه: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده: أن تعال، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة أي: وهذه، فأومأ إليه الآخر هكذا بيده أن: لا، مرتين أو ثلاثا).[2]

وهذه الرواية فيها: صدق محبة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة، ورفقه بها، إذ لو كان اشتراطه مشاركتها إياه المرقة، مجاملة لها أو خوفاً من سخطها، لقَبِل دعوة الفارسي له لوحده، لـمّا جاءت هذه الدعوة عن طريق

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣ / ٣٠٣.

(٢) ينظر الحديث: سنن النسائي، ٦ / ١٥٨، رقم (٣٤٣٦)، (صححه الألباني).

الإيماء، ولم تشعر بها عائشة.

٩ـ [يُحتمل أن الفارسي رأى في وجه المصطفى صلى الله عليه وسلم الجوع، فصنع له طعاماً يكفيه ثم دعاه.

١٠ ـ فيه إجابة دعوة الجار، والصديق.

١١ ـ جواز الشفاعة في مثل هذه الدعوة.

١٢ ـ تحريم طعام الطُّفَيْليين. فعائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تحضر حتى أذِنَ لها الفارسي.

١٣ ـ منع أن يُحضر الإنسان معه غيره إذا دُعي لطعام ونحوه، إلا بإذن صاحب الطعام.

١٤ ـ منع أن يدعو الرجلُ الرجلَ، وفي نفسه الكراهة لذلك، لأنه يُطعمه ما نفسه تكرهه، ولا علم عند الآخر، فجمع الرياء، والبخل، وصفة ذي الوجهين، وإطعامه المسلم ما لم تطب له به نفسه].[1]

---

(١) انظر: القاضي عياض، إكمال المُعلم، ٦ / ٥١٦.

١٥ـ قال محمد تقي العثماني: ربما يخطر بالبال احتمال أن الرجل الداعي كان في قلبه شيء من قلة الإكرام لعائشة ـ رضي الله عنها ـ، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي، أو بالقرائن، أن عدم دعوته لعائشة ليس لعدم استطاعته لذلك، وإنما هو من قلة اعتنائه بها، فأراد أن يزداد الرجل إكراماً لأم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، وإلا فقد ثبت في كثير من الواقعات أنه عليه الصلاة والسلام استجاب للدعوة بانفراده، ولم يعلق إجابته بأن تكون معه عائشة ـ رضي الله عنها ـ والله سبحانه أعلم.[1]

* * *

(١) تكملة فتح الملهم، ١٠ / ٢٨.

القاعدة التاسعة :

عدم فتن المرأة بالرجال

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بَعْضِ نِسَائِهِ، وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فقال:(وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، سوقك بِالْقَوَارِيرِ).

قال أبو قِلابَةَ: فَتَكَلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم بِكَلِمَةٍ، لو تَكَلَّمَ بها بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عليه.[1]

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١٤ / ٦، كتاب (الأدب)، باب [ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه]، رقم (٦١٤٩)، وأطرافه في: (٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١)، و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥ / ١١٦، كتاب (الفضائل)، باب [رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأمر السّواق مطاياهن بالرفق بهن]، رقم (٢٣٢٣)، واللفظ للبخاري.

شرح الحديث إجمالاً:

أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ومعهن أم سليم، وكانوا في سفر، فإذا به يَسمع حُداء أنجشة الحبشي، وهو يسوق الإبل وعليها النساء، فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم برفق، وبيّن له سبب إنكاره، ألا وهو خوفه من تأثر النساء بذلك الحُداء الجميل، وافتتانهن بصوت أنجشة، وما يلقيه من الشعر والرَجز.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ـ اختلف العلماء في المراد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بقوارير على قولين: الأول: أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بالنساء، وُينشد شيئا من القريض[1] والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره صلى الله عليه وسلم بالكَف عن ذلك، ومن أمثالهم المشهورة: (الغنا رُقْيَة الزنى). والقول الثاني: أن المراد به الرفق في

---

(١) القريض: الشعر. (ابن منظور، لسان العرب، ٧ / ٢١٩، (قريض)).

السَّيْرِ، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن.[1] ورجح القاضي عياض الأول فقال: هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد،[2] وجزم به أبو عبيد الهروي.

وذكر ابن حجر أنه الراجح عند البخاري ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الآخر لم يكن في لفظ القوارير تعريض[3]، وجزم ابن بطال بالثاني[4]، وأيده القاري حين قال: وهذا المعنى أظهر كما لا يخفى، فإنه ناشىء عن الرحمة والشفقة وذاك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوّة[5]، وجوز

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٥ / ١١٧.

(٢) انظر: إكمال المُعلم، ٧ / ٢٧٧.

(٣) فتح الباري، ١٤ / ٢٠.

(٤) انظر: شرح ابن بطال، ٩ / ٣٢٤.

(٥) مرقاة المفاتيح، ٩ / ٤٩.

القرطبي الأمرين.[1] قلت: والذي يظهر لي رجحان القول الأول.

٢ ـ شبه صلى الله عليه وسلم النساء بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر.[2] وقيل: لضعف بنيتهن، ورقتهن، ولطافتهن.[3] وقيل: لأنهن كالقوارير في سرعة الانفعال، والتأثر.[4] وقيل: كالقوارير في سرعة الآفة إليها.[5]

وقال القسطلاني: وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير من الزجاج المكنى بها عن النساء أسرع شيء تكسراً، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في

---

(١) انظر: المُفهم، ٦ / ١١٤.

(٢) فتح الباري، ١٤ / ١٩.

(٣) إرشاد الساري، ١٣ / ١٦٠.

(٤) المصدر السابق، ١٣ / ٢٠٢.

(٥) الخطابي، أعلام السنن، ٢ / ٤٩٩.

السير ما لم تفده الحقيقة لو قال: ارفق بالنساء.[1]

٣ ـ ورد في رواية عند البخاري: (رويدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير)[2]، وعند مسلم: (رويداً يا أنجشة ! لا تكسر القوارير)[3]، قلت: تعبيره صلى الله عليه وسلم بـ (لا تكسر القوارير) يحمل معنى رائعاً لا يُضَاهى في رفقه صلى الله عليه وسلم بالنساء.

٤ - مباعدة النساء من الرجال، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.[4]

٥ - الشعر والرجز والحُداء كسائر الكلام، فما كان فيه ذكر تعظيم لله، ووحدانيته، وقدرته، وإيثار طاعته، وتصغير الدنيا، والاستسلام له تعالى فهو حسن مرغب

---

(١) إرشاد الساري، ١٣ / ١٦٠.

(٢) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١٤ / ٩٦، رقم (٦٢١١).

(٣) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥ / ١١٨، رقم (٢٣٢٣).

(٤) فتح الباري، ١٤ / ١٩.

فيه، وما كان منه كذبًا وفحشًا فهو الذى ذمه الله ورسوله. وقال الشافعي: الشعر كلام، وحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه. وسماع الحداء ونشيد الأعراب لا بأس به؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سمعه وأقره ولم ينكره، وهذا الباب رد على من نهى عن قليل الشعر وكثيره.[1]

٦ - رغم أن أنجشة عبدٌ أسود، إلا أن هذا لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من زجره عن الحُداء، لئلا تُفتن به النساء، وهذه رسالة صريحة، نرسلها لأولئك المميعين لشرع الله، الذين لا يرون بأسًا بالجلوس مع النساء الأجانب، ومجاذبتهن أطراف الحديث، إذا أُمنت الفتنة بزعمهم، والحقُ أنهم أمنوا مكر إبليس بهم.

٧- لم يكن أنجشة إلا عبداً مملوكًا، لا حول له ولا قوة، ومع ذلك لم يزجره المصطفى صلى الله عليه وسلم بعبارة فظة غليظة، بل بعبارة ترحم وتوجع وهي: (ويحك).

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ٩ / ٣١٩.

٨ـ لم يكتفِ النبي صلى الله عليه وسلم بزجر أنجشة عن الحُداء فقط، بل بيّن له سبب زجره له، وهكذا المُربي ينهى ويبين سبب النهي، لا ينهى فقط بزعم معرفته أن هذا لا يصح، بل لا بد من بيان السبب احتراماً للمخطئ، لكيلا يفقده، أو يتمادى في خطئه. ، إلا في بعض الحالات النادرة التي يكون الأصلح فيها عدم ذكر سبب المنع.

٩ ـ العناية بالنساء بفعل ما يصلحهن ويصلح لهن.

١٠ ـ لا بأس باستعمال التشبيهات إذا كانت تكشف عن حقيقة، كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالقوارير.

١١ ـ يقظته صلى الله عليه وسلم بانتباهه إلى ما يتعلق بالركب، والمحافظة على سلامته حقيقة ومعنى.

١٢ ـ الحُداء في السفر تحتاج إليه النفس، لطول الطريق، وعناء السفر.

* * *

القاعدة العاشرة :

الإنكار على المرأة عند ارتكابها المعصية برفق

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أنها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصَاوِيرُ، فلما رَآهَا رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قام على الْبَابِ فلم يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ أو فَعُرِفَتْ في وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إلى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فقال: رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (ما بَالُ هذه النُّمْرُقَةِ ؟)، فقالت: اشْتَرَيْتُهَا لك تَقْعُدُ عليها، وَتَوَسَّدُهَا، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ) ثُمَّ قال: (إِنَّ الْبَيْتَ الذي فيه الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ)، قالت: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا في الْبَيْتِ.[1]

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١٣ / ٤٧٣، كتاب (اللباس)، باب [من كره القعود على الصور]، رقم (٥٩٥٧)، وأطرافه في: (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١،

شرح الحديث إجمالاً:

اشترت الصّدّيقة بنت الصّدّيق ـ رضي الله عنهما ـ وسادة فيها صور لذوات الأرواح، لكي يجلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان عندها، فلمّا رآها صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك بوقوفه على باب حجرة عائشة، وامتناعه من الدخول، ثم زاد الأمر سوءاً حين بدا على محياه الكراهة لأمر ما، كان سبباً في وقوفه هذا وامتناعه، فَفَزعت عائشة من ذلك، وأعلنت توبتها مما أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبين لها أن سبب ذلك هي تلك الصور التي على الوسادة، فهي سبب في عذاب صاحبها، وكذلك هي سبب في طرد الملائكة من بيت مقتنيها، فأسرعت رضي الله عنها إلى تلبية رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأزالتها، لترضيه وتعيده إلى طبيعته،ثم قامت فيما بعد بتقطيع تلك الوسادة،

٥٩٦١، ٧٥٥٧)، و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤ / ١٢١، كتاب (اللباس والزينة)، باب [تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب]، رقم (٢١٠٧)، واللفظ لمسلم .

وجعلها مِرْفَقة يتكئ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينُكر ذلك.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ ـ في قول عائشة: [إنها اشترت]، بيان أن للمرأة الحق في شراء ما تريد دون استئذان زوجها، إن كان من مالها.

٢ ـ الأولى أن تستشير الزوجة زوجها فيما تريد شراءه من مالها، لكيلا تقع في أمر مُحرم كما وقعت فيه عائشة.

٣ ـ وقوفه صلى الله عليه وسلم على الباب، إنكار برفق، نتمنى دوامه في بيوتنا.

٤ ـ الزوجة الصالحة تحمل همّ خاطر زوجها ألا يتكدر، ولذا تلاحظ أقواله وأفعاله، بقلب المُحب الحريص على رضا محبوبه، ولذا لاحظت عائشة وقوفه الغريب صلى الله عليه وسلم على الباب، وكذلك قَسَمَات وجهه التي رأت فيها الكراهة لأمر لا تعرفه.

٥ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت ؟ يستفاد منه: جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته.[١]

٦ ـ حسن أدب من الصديّقة ـ رضي الله عنها ـ حيث قدّمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب، ونحوه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ... الآية﴾ (التوبة ـ ٤٣)، فقدم تعالى العفو تلطفاً برسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢]

٧ ـ مبادرتها ـ رضي الله عنها ـ بالاعتذار بلا مُقدمات، وهكذا ينبغي أن تكون المرأة سبّاقة لرضا زوجها، وتطييب خاطره، بلا مكابرة أو تعنت.

٨ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بَالُ هذه النُّمْرُقَةِ ؟)، فيه توجيه الغضب للنمرقة، وليس لعائشة،

---

(١) فتح الباري، ١٣ / ٤٧٤.

(٢) انظر: إرشاد الساري، ١٢ / ٦٢٩.

وهذا من رفقه صلى الله عليه وسلم وحسن تعامله، أن انتقد الخطأ ولم ينتقد المخطئ.

٩ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: [اشْتَرَيْتُهَا لك تَقْعُدُ عليها، وَتَوَسَّدُهَا]، ردٌ جميل وجذاب، حين بينت أنها ما اشترت النمرقة لنفسها، وإنما اشترتها ليقعد عليها زوجها وحبيبها صلى الله عليه وسلم.

١٠ ـ رغم هذا الرد الجميل والجذاب من عائشة، إلا أن هذا لم يمنع النبي عليه الصلاة والسلام من بيان الحكم الشرعي في هذه النمرقة.

١١ ـ في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ) فيه توجيه اللّوم الأكبر، والتهديد بالعذاب الأشد، لِمَن صور هذه الصور، وليس عائشة، ليُخفف وطأة الموقف عليها قليلاً.

١٢ ـ لا ينبغي حضور مجالس المنكر والمعاصي، ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كَثَّرَ سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك

حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم.[1] **قلت**: بل لا يجوز إجابة مثل هذه الدعوة إلا إن قام بالواجب، وهو: الإنكار بالحسنى، إن كان سيُلتفت إليه عند إنكاره، أما إن كان حضوره كعدمه لن يؤثر في تغيير المنكر، فالواجب عليه عدم الحضور.

١٣ ـ رغم غضبه صلى الله عليه وسلم من تلك النمرقة، ورغم توبة عائشة المعلنة من ذلك، إلا أنها لم تَرْمِ بها خارج المنزل، بل جعلت منها مرفقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لعلمها الأكيد بأن زوجها وقّاف عند الحق، لا ينتصر لنفسه عليه الصلاة والسلام، ولو كان بعض رجالنا، لأقام الدنيا ولم يقعدها، حتى يزول سبب غضبه من بيته، مع إمكان الجمع بين رضاه وهذا المغضوب منه بتسخيره لرضاه.

١٤ ـ هناك أمور لا سبيل لرضا الزوج إلا بالتخلص منها مطلقاً، فهذه يجب على الزوجة إخراجها من حياة

---

(١) شرح ابن بطال، ٧ / ٢٩٢.

زوجها بالكُلية، بشرط ألا يكون في إخراجها معصية لله.

١٥ ـ أوجد النبي صلى الله عليه وسلم، بقبوله من عائشة أن تجعل النمرقة مرفقة ونحوها من التعاملات، مناخاً خصباً احتوى الشخصية القيادية التي تتمتع بها عائشة، ورعاها أحسن رعاية، ولذا كانت الفقيهة والعالمة والأديبة -رضي الله عنها وأرضاها- .

١٦ ـ كثير من الرجال يقوم وللأسف بوأد الشخصية القيادية إذا وُجدت في زوجته، خائفاً من سيطرتها عليه، أو شاعراً بالنقص من تميزها عليه في بعض الأمور، مما يعكر صفو الحياة الزوجية، بل ربما وصل بها إلى الطلاق.

١٧ ـ إن قتل القيادية في صاحبها، تجعله مضطرب النفس، منزعج البال، زائغاً بفكره، نحو الانتقام ممن وأد نفسه السامية، وأهدافه النبيلة ـ في نظره ـ بأي طريقة، يرى فيها حفظاً لماء وجهه.

١٨ ـ لا تعني رعاية المرأة القيادية، وتهيئة البيئة

المناسبة لها، أن يُترك لها الحبل على الغارب، بل في حدود معينة، فالمرأة تبقى ضعيفة، تحتاج قِوامة الرجل عليها، لتحقق ما تريد.

١٩ ـ ينبغي للزوج أن يكون غضبه لأمور تستحق الغضب، ليكون غضبه ذا بال عند الزوجة ينبع من داخلها، أما من كان كثير الغضب، فلن يجد من زوجته ذلك التفاعل المطلوب، لأنه عوّدها أن يغضب لأتفه الأسباب.

* * *

القاعدة الحادية عشر :

الإنصات للمرأة

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن مُحَمَّدِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عن أبيه - رضي الله عنه -، قال: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - على رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ من قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ على صَوْتِهِ، فلما اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ له رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ، فقال عُمَرُ: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ يا رَسُولَ اللهِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عَجِبْتُ من هَؤُلاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي فلما سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ). فقال عُمَرُ:

فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قال عُمَرُ: يا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي ولا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟! فَقُلْنَ: نعم، أنت أَفَظُّ وَأَغْلَظُ من رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم. فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إِيهًا يا ابن

الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إلا سَلَكَ فَجًّا غير فَجِّكَ).[1]

شرح الحديث إجمالاً:

جاء عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذن في الدخول، وإذا بالمجلس قد امتلأ بالنساء، قد اجتمعن على نبي الأمة عليه الصلاة والسلام، يستفتين في دينهن، ويطلبن قضاء حوائجن، من نبي الرحمة والشفقة صلى الله عليه وسلم، فلما سمعن استئذان عمر عليه، فررن مسرعات نحو الحجاب، ليختبئن عن أنظار الفاروق ـ رضي الله عنه ـ، فأضحك هذا الموقف العجيب نبي الهدى ﷺ، فلما أُذن لعمر بالدخول،ورأى المصطفى عليه الصلاة والسلام يضحك، سأله عن السبب فأخبره، فذكر عمر

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٨ / ٣٧٢، كتاب (فضائل الصحابة)، باب [مناقب عمر بن الخطاب]، رقم (٣٦٨٣) وطرفه في: (٣٢٩٤، ٦٠٨٥). و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥ / ٢٣٤، كتاب (فضائل الصحابة)، باب [من فضائل عمر]، رقم (٢٣٩٦). واللفظ للبخاري.

لرسول الله ﷺ أنه أحق بالهيبة من عمر، ثم وجه الخطاب لتلكم النسوة خلف الحجاب، مستفهماً بصيغة الإنكار عمّا فعلن، فما كان منهن إلا أن أجبنه بكل صراحة، أن السبب في هروبهن منه هي فظاظته وغلظته، فبادر النبي الحكيم صلوات ربي وسلامه عليه، إلى إطفاء غضب عمربتوجيهه ألا يلتفت لحديثهن، فإنه قد بلغ رضي الله عنه في قوته في الحق مبلغا عظيماً، وصل لحد أن يسلك الشيطان الرجيم، صاحب الكيد العظيم، طريقاً غير الطريق الذي يسير فيه عمر، فرَقاً منه وخشيةً ـ رضي الله عنه ـ.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ـ علو أصوات النساء يُحمل على أنه كان قبل النهي عن رفع الصوت، أو يحمل على أنه لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن، أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت، أو يحمل على أنهن لما عَلِمن عفوه وصفحه سمحن في رفع الصوت[1]، أو كان ذلك طبعهن، أو لأنه يحتمل في

---

(١) عمدة القاري، ١٥ / ١٨١.

الخلوة ما لايحتمل في غيرها.[1] **قلت**: القول بأن هذا من طبعهن، وأنهن رفعن أصواتهن لِمَا علمن من رفقه بهن، وتقديره لهذا الطبع فيهن.

٢ ـ يتبرم كثير من الأزواج من كثرة طلبات زوجته، حتى أضحت هذه الظاهرة معاناة أليمة، تبدو على محيا الأزواج كثيراً، وغَفل كثير منهم عن أن هذا طبع في المرأة، لا تستطيع الانفكاك عنه مهما حاولت بنفسها أو حاول بها زوجها، بينما نرى أن نبي الهدى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يُزعجه إكثار النساء عليه في طلب حوائجهن، بل اتسع صدره لذلك وعاملهن بكل رفق وحكمة.

٣ ـ يعضد هذه الحقيقة، وهي أن كثرة الشكوى من المرأة طبع فيها لا تستطيع الخلاص منه: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور عن النساء: (تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير... الحديث).[2] وعند النسائي:

---

(١) فتح الباري، ٨ / ٣٨١.

(٢) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٦ / ٢٤٩، رقم (٨٨٥).

(...قال صلى الله عليه وسلم: ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله ؟ قال: بكفرهن ! قيل: يكفرن بالله ؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرا قط)[1]. وعند البخاري في الأدب المُفرد عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ـ رضي الله عنها – قالت: مرَ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب[2] لي فسلم علينا، وقال: إياكن وكفر المُنعمين، وكنت من أجرأهن على مسألته فقلت: يا رسول الله وما كفران المُنعمين ؟ قال: لعل إحداكن تطول أيمتها[3] بين أبويها، ثم يرزقها الله زوجًا ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفُر؛

---

(١) ينظر الحديث: سنن النسائي، ٣ / ١٤٦، رقم (١٤٩٣)، (صححه الألباني).

(٢) أتراب: متساويات في السن، وقيل: أقران. (انظر، ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ٣٠٦، ٣٠٧، (شرج).

(٣) الأيم: المرأة إذا لم تتزوج، بكراً كانت، أو ثيباً. (انظر، ابن منظور، لسان العرب، ١٢ / ٤٠، (أيم).

فتقول: ما رأيت منك خيراً قط)[1].

٤ ـ كثير من الأزواج يأخذ من الأحاديث السابقة التي دلّت على أن كثرة الشكوى من المرأة طبع فيها لا تستطيع الخلاص منه مطيةً للتهرب من مسؤولياته، فعليهم أن يتقوا الله في نسائهم، وعليهم أن يوازنوا بين الأمور، فلا يظلموا ذوات الخدور.

٥ ـ كثير من الأزواج وللأسف يكون هو كافر العشير، فما أن يرى خطأ صغيراً من الزوجة حتى ينسف كل ما قدمت له في حياته.

٦ ـ إذا وجد في الشكوى بين الأزواج زوج حليم كمحمد صلى الله عليه وسلم، و زوجة محبة لزوجها تبحث عن رضاه كأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن ، فلن تتجاوز المشاكل بينهما حدود منزلهما، بل وربما لن تتعدى سقف غرفتهما، ولكن عندما نُصاب بزوج فظ الكلام، غليظ الطبع، أو امرأة أنانية تقدم حب السيطرة

---

(١) الأدب المفرد، ١ / ٣٦٠، رقم (١٠٤٨)، (صححه الألباني).

على زوجها، وسحب القوامة منه على حبها له، فلن نزال في عراك دائم، ونكد مُقيم، ربما انتهى في آخر المطاف إلى الطلاق.

٧ ـ استئذان عمر على النبي صلى الله عليه وسلم، تطبيق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور ـ ٢٧).

٨ ـ يرى البعض أن الاستئذان عند الدخول، ونحوه من الحقوق التي شرعها الإسلام لأتباعه؛ لتحفظ لهم خصوصيتهم، هي أمر سائغ فيمن بينك وبينه كُلفة، أما من سقطت الكُلفة بينك وبينه، فهذه الحقوق لا داعي لها، بل ربما صارت المطالبة بها سببًا في القطيعة والنزاع بين الطرفين. بينما نرى هنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رغم مكانته من النبي صلى الله عليه وسلم، ومصاهرته له، إلا أنه استأذن قبل دخوله. وهذا عين الصواب فالأمر بالاستئذان جاء عامًا في كل الأحوال.

٩ ـ رجحنا فيما مضى أن النساء في هذا الحديث لسن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يَرد إشكال في قول الراوي: (بادرن الحجاب)، فكيف يكُن بغير حجاب قبل حضور عمر، والجواب يمكن بطريقين: الأول: أن تكون النساء مجموعة من أزواجه، ومحارمه، صلى الله عليه وسلم. الثاني: أن هذه القصة وقعت قبيل نزول الحجاب، حين عُرف من عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه يحب أن تؤمر النساء بالحجاب، فلم تحتجب النساء من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحجاب لم يكن فرضاً حينئذ، ثم ابتدرن الحجاب بقدوم عمر، لِما عرفن منه أنه يُحب الحجاب، أو لأنهن خفن من عمر رضي الله عنه، وقد علا صوتهن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال عمر: (فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يا رَسُولَ اللهِ).[1]

١٠ ـ (فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) قيل: ومن الغريب أن عمر مع غلبة قهره،

---

(١) انظر: مُحَمَّد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ١١ / ٦٩.

وشدة سطوته، كان مُظهراً لبسطه صلى الله عليه وسلم فقال: (أضحك الله سنك).[1] **قلت**: وليس في هذا غرابة، فإن هذا غيض من فيض من إجلال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مهما بلغ بهم الغضب، أو استبد بهم الغيظ.

١١ـ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أضحك الله سنك) يستفاد منه: ما يقال للكبير إذا ضحك.[2]

١٢ ـ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أضحك الله سنك) فيه أدب جمّ من عمر ـ رضي الله عنه ـ، فهو ألمح ولم يُصرح، بإرادته معرفة سبب ضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣ ـ هكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحك، وكذلك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وأما المكروه من

---

(١) القاري، مرقاة المفاتيح، ١١ / ١٨١.

(٢) فتح الباري، ١٣ / ٦٦٣.

هذا الباب فهو الإكثار من الضحك، مع اصطحاب الصوت – ويُسمى القهقهة –، كما قال لقمان لابنه: يابنى إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب، فالإكثار منه، وملازمته، حتى يغلب على صاحبه، مذموم منهي عنه، وهو من فعل أهل السفه والبطالة.[1] **قلت**: وخير من قول لقمان قول نبينا عليه الصلاة والسلام: (لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)[2]

١٤ـ (فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ) علّق الطيبي على هذه العبارة بقوله:

لم يُردن بذلك إثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان حليماً مواسياً رقيق القلب في الغاية، بل المبالغة في فظاظة عمر وغلظته مطلقا. قال القاري:

وخلاصته: أن فيك زيادةَ فظاظة وغلظة بالقياس إلى

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ٩ / ٢٧٩.

(٢) سنن ابن ماجه، ٢ / ١٤٠٣، رقم (٤١٩٣)، (صححه الألباني).

غيرك، لا بالقياس إلى رسول الله، فإنه صلى الله عليه وسلم كان رفيقًا حليمًا جداً.[1]

١٥ ـ فضل لِين الجانب، والحِلم، والرفق، مالم يفوت مقصوداً شرعيًا، قال الله تعالى: [واخفض جناحك للمؤمنين] (الحجر ـ ٨٨)، وقال تعالى: ﴿ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (آل عمران ـ ١٥٩)، وقال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ (التوبة ـ ١٢٨).[2]

١٦ ـ لم يعبْ النبي صلى الله عليه وسلم على عمر هيبة النساء له، بل ضحك من ذلك، وهذا يدل على جواز أن يكون الرجل مهيباً في قومه، من غير ظلم منه، أو غلو فيه.

١٧ ـ لم يُصبِ الفاروق ـ رضي الله عنه ـ الغرورَ لَمّا أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بهيبة النساء له، بل بيّن

---

(١) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ١١ / ١٨٢.

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥ / ٢٣٥.

أن الأولى بالهيبة نبي الله صلى الله عليه وسلم لا هو، ثم أكد عدم غروره بذلك لَمّا قرّعَ النساء على ذلك.

١٨ ـ لم تمنع هيبة عمر النساء من قول الحق الذي يرين، وهذا فيه بيان أن تلك الهيبة كانت هيبة شرعية؛ لأنها لم تمنعهن من قول الحق.

١٩ـ قال الطيبي: الأمر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تحمد الزيادة منه فكان قوله صلى الله عليه وسلم : (إيه): استزادة منه في طلب توقيره، وتعظيم جانبه، ولذلك عقبه بقوله:(والذي نفسي بيده... الخ)، فإنه يشعر بأنه رضي مقالته، وحمد فعاله.[1]

٢٠ـ فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه

---

(١) فتح الباري، ٨ / ٣٨٢.

قدرته.[1]

٢١ـ وهذا الحديث دال على صلابة عمر ـ رضي الله عنه ـ في الدين واستمرار حاله على الجد الصّرف والحق المحض.[2]

٢٢ ـ في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (إِيهًا يا ابن الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إلا سَلَكَ فَجًّا غير فَجِّكَ).

جمع المُربي العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم بين عدة أمور مهمة:

الأول: هدأ من روع عمر مباشرة، لكيلا يغضب من تلك النسوة على رَدِّهن، فيأتي بكلام يضره ولا ينفعه، وهكذا ينبغي للمُربي الحاذق أن يتدخل سريعًا في مثل هذه المواقف، لكيلا يسيء من كان تحت تربيته إلى نفسه أو الآخرين.

---

(١) فتح الباري، ٨ / ٣٨٢.

(٢) المصدر السابق.

الثاني: هدأ من روع عمر مباشرة، لكيلا يغضب من تلك النسوة على رَدِّهن، فيأتي بكلام ربما أسقط من هيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا المُربي النبيه يحذر من كل ما يُسقط هيبته أمام المُرَبَّين من غير تنطع.

الثالث: رَفعَ النبي صلى الله عليه وسلم من شأن الفاروق، حينما بيّن هرب الشيطان من الطريق الذي يسلكه عمر، لكيلا يؤثر كلام النسوة على نفسه فيحطمها. قال الكشميري: ثم إنهن (أي: النساء) لمّا شددن له في القول، وتركن الأدب في شأنه، وقلن: (أنت أفظ وأغلظ)، كافأه النبيُّ صلى الله عليه وسلّم وذكر له منقبه، وقال: (ما لقيك الشيطان تسلك فجًا، إلا سلك فجًا غير فجك)، فهذا نحو تلاف لما سبق على لسانهنَّ، في شأنه رضي الله تعالى عنه.[1]

الرابع: بيّن صلى الله عليه وسلم، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سخّر تلك الهيبة في رضا الله لا في معصيته، ولذا

---

(١) فيض الباري، ٦ / ١٤٩.

كان الشيطان يَفر من تلك الشخصية المَهيبة إذا سارت في طريق إلى طريق آخر، وهكذا عزز فيه تلك الصفة لتبقى معه في السلوك الإيجابي.

* * *

القاعدة الثانية عشر :
مشاركة المرأة في أعمال المنزل

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن الأَسْوَدِ النخعي، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ في بَيْتِهِ ؟ قالت: كان يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ[1] ـ فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ.[2]

شرح الحديث إجمالاً:

سُئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن حال خير البرية وسيد البشرية صلى الله عليه وسلم في منزله ماذا كان يصنع ؟ ليُقتدى به ويُتأسى، فكان الجواب الرائع: إنه في مهنة أهله، يقوم بخدمتهم كما يريدون، بلا كلل أو ملل، وبلا غطرسة أو

---

(١) هذه العبارة : من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف (فتح الباري، ٢ / ٥٣٤).

(٢) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٣٣، كتاب (الأذان)، باب [من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج]، رقم (٦٧٦)، وطرفه في: (٥٣٦٣، ٦٠٣٩)..

كِبر، فما هو إلا واحد من أفراد هذا المنزل المبني على التعاون والتكاتف، والمحبة والوئام، فإذا سمع المنادي بالصلاة هبّ من عمله ذاك مسرعاً، لينطلق فيقف بين يدي ربه، لتخلد الصورة في أذهان أهله أنه لا يُقدم عليهم أحداً، إلا الواحد الأحد ـ جل ثناؤه وتقدست أسماؤه .

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ ـ سؤال الأسود لعائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ كان الهدف منه الاقتداء والتأسي، وليس التجسس والانتقاد.

٢ ـ فيه دليل على أن من عرف من أحوال بواطن أهل الفضل شيئاً ويُسأل عن ذلك يُخبر به، لأنه من الدين، إلا أنه يحتاج إلى أدب ومعرفة في الجواب، كما فعلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ.[1]

٣ ـ فيه دليل على فقه عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونبلها، يؤخذ هذا من حُسن جوابها، بأن قالت: كان في مهنة

---

(١) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ٤ / ٩١.

أهله، لأن هذا لفظ يَعُم جميع أنواع ما تحتاج البشرية إليه مما يَحسُن قوله، ومما يُستباح ذكره، فأبدعت في حسن الجواب.[1]

٤ـ قول عائشة: (كان يكون فى مهنة أهله) يحتمل أن تكون خدمته لهم بأن يكفيهم نفسه، فيفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويحتمل أن تكون خدمته لهم بالقيام بأمور ليست من أشيائه الخاصة، وإنما هي من شؤون المنزل.[2]

٥ـ قول عائشة: (كان يكون فى مهنة أهله) يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه؛ لئلا يخلد إلى الدّعة والرفاهية التى ذمها الله، وأخبر أنها من صفات غير المؤمنين فقال: ﴿وذَرْني والمُكذبين أولي النَّعْمَةِ ومَهْلهُم قليلاً﴾ (المزمل ـ ١١).[3]

وفائدة تكرير الكون في قولها: (كان يكون)

---

(١) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ٤ / ٩١.

(٢) انظر: إرشاد الساري، ٢ / ٣١٩.

(٣) شرح ابن بطال، ٩ / ٢٣٥.

الاستمرار، وبيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها.[1]

٦ـ هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، على سبيل التواضع وليسنَّ لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم.[2] **قلت:** هذا من سير الأعاجم في زمانهم، أما في زماننا هذا فقد أضحى الترف ديدن الحياة لعدد من المسلمين، والله المستعان.

٧ ـ قال ابن مسعود: إن الأنبياء من قبلكم كانوا يلبسون الصوف، ويركبون الحمر، ويحلبون الغنم.[3]

٨ـ استمراره صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله وهو في المنزل، يزرع فيهم حبه وتقديره واحترامه، لا كما

---

(١) عمدة القاري، ٥ / ٢٠٠.

(٢) شرح ابن بطال، ٧ / ٥٤٢.

(٣) المصدر السابق، ٩ / ٢٣٥.

يظن البعض أن هذا خدش لكرامته، وإنزال من هيبته.

٩ ـ لا يعني انشغال الرجل في المنزل مع أهله عدم الخلوة بنفسه، لينهل شيئًا من العلم والعبادة، فهذا أمر مطلوب، فصاحب العطاء لا بد له من وقت يأخذ فيه ليزيد عطاءه، ولا تَنْفَد بضاعته.

١٠ ـ خروجه صلى الله عليه وسلم للصلاة، بعد أن يملك قلوب أهله واحترامهم بعمله معهم، يجعلهم يحبون ما يحب، فتتعلق قلوبهم بالصلاة، وفي كل ما يأمرهم به، وهذا ما ينبغي أن نسلكه في تربيتنا لأهلينا، أما ما يفعله البعض من الصالحين، من بناء الأسوار على نفسه في المنزل، وانقطاعهم بالعلم أو العبادة على حساب أهليهم، فهذا الخلل هو من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى النُفرة من الأب، وبالتالي النُفرةُ من أوامره، فإن استطاع أحد أفراد الأسرة أن يقف في وجه أبيه ضارباً بتوجيهاته عرض الحائط فعل ذلك عياناً، وإن لم يستطع أصر في باطنه على المخالفة قدر المُستطاع.

* * *

القاعدة الثالثة عشر:
عدم استقذار المرأة

ويندرج تحتها حديث واحد وهو:

عن الْمِقْدَامِ بن شريح، عن أبيه، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها -؛ قالت: كنت أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وأنا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبي صلى الله عليه وسلم، فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ. ولم يذكر زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ.[1]

شرح الحديث إجمالاً:

تروي لنا أمنا عائشة - رضي الله عنها - هنا، موقفاً رائعاً من مواقف الحبيب صلى الله عليه وسلم، حيث ذكرت أنها كانت إذا شربت شراباً من إناء، وبقيت فيه بقية، وهي حائض، ناولت النبي صلى الله عليه وسلم ليشرب بعدها، فما

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣ / ٢٧١، كتاب (الحيض)، باب [جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه]، رقم (٣٠٠).

يكون منه وقد قدمته على نفسها، بل وهي في زمن حيضتها، إلا أن يشرب من الموضع الذي شربت منه، بل وأشد من ذلك، إذا نهشت ـ رضي الله عنها ـ لحماً على عظم، ثم بقي من فضله شيء لم يزل متعلقاً بالعظم، قدمته له صلى الله عليه وسلم، ليأكل ذلك الباقي من اللحم، وقد لامس شفتيها، وشيئاً من لُعابها ـ رضي الله عنها ـ، فما هو إلا أن يبادر إلى ذلك الفضل، متتبعاً أماكن نهشها ليلامس فاه موضع فمها، وفي هذا من الود والتقدير والذوق ما يعجز اللسان عن وصفه، وفيه تضمين للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فأي حب عظيم ذاك الذي كان يدفعه، وأي تواضع جمّ ذاك الذي كان يحركه ـ صلوات ربه وسلامه عليه.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (كنت أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبي صلى الله عليه وسلم) فيه إشارة إلى كمال تواضعه، وطيب نفسه.[1]

---

(١) القاري، مرقاة المفاتيح، ٢ / ٢٣٠.

قلت: وكذلك فيه إرشاد وتوجيه لتكريم الإسلام للمرأة، ونبذ احتقار الجاهلية لها، وذاك لأمرين: الأول: أنه شرب بعدها لا قبلها، والثاني: أنه شرب بعدها وهي حائض

٢ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ:(فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ) كان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم: لبيان الحكم، وللتأنيس، وإظهار المودة.[١]

٣ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ:(فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ) هذا من غاية مخالفته صلى الله عليه وسلم لليهود بغضاً، ومن نهاية موافقته لها ـ رضي الله عنها ـ حباً.[٢]

٤ ـ شربه وأكله صلى الله عليه وسلم من موضع في عائشة، يدل على أن هذا لا يخالف آداب الطعام بين الزوجين إذا كانا على انفراد، أو بعد من تُحبْ من

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، ١ / ٥٧.

(٢) القاري، مرقاة المفاتيح، ٢ / ٢٣٠.

والدين، أو علماء، أو نحوهم.

٥ـ شربه وأكله صلى الله عليه وسلم من موضع في عائشة، قد لا يستسيغ البعض تطبيقه في حياته، فإن كان ذلك نابعاً من الاستهانة بالسنة فذاك شر عظيم، وأما إن كان نابعاً من عدم ارتياحه شخصياً لهذا، مع تعظيمه سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، فلا بأس بذلك.

٦ ـ إن من تقدير الزوجة لزوجها أن تُقدمه على نفسها في الطعام والشراب، ولكن لا بأس بمخالفة ذلك أحياناً لبيان المحبة والتقدير من الزوج.

٧ ـ تقديم عائشة نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام والشراب في هذا الحديث يدل على جواز ذلك شرعاً في حق الزوجة.

٨ ـ الزوجة دوماً بأمس الحاجة لإشباع عاطفتها، وبيان حب زوجها لها، ويزداد ذلك في حال الحيض، حيث تشعر باضطرابات نفسية كثيرة، من أبرزها شعورها بالنقص، لأن زوجها لا يمكنه وطؤها، فلذا كان

لِزاماً على الزوج أن يضع ذلك في عين الاعتبار.

٩ـ هذا الفعل من عائشة ـ رضي الله عنها ـ تطبيق عملي لما فقهته من موقف مَن قبلنا من الحائض، وإرشاد إلى حكم الحائض في معاملتها وقت الحيض.

١٠ ـ فيه إبراز لما يجب أن يكون عليه الزوجان من التعاون وحب الخير للجميع، فينشأ عنه أحكام تشريعية مفيدة.

١١ ـ في فعلها ـ رضي الله عنها ـ اهتمام بما يثبت هذه الحالات، وإرشاد إلى ما يجب أن تكون عليه الحائض وقت حيضها.

١٢ ـ فيه بيان للسهولة والرقي التي حوتها شريعتنا في مثل هذه الحالة التي كانت عند بعض مَن سبقنا من الأمم من المحرمات.

* * *

القاعدة الرابعة عشر :

إعطاء المرأة حق السؤال عن خاطبها

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن أبي بَكْرِ بن أبي الْجَهْمِ بن صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قال: سمعت فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فلم يَجْعَلْ لها رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم سُكْنَى، ولا نَفَقَةً. قالت: قال لي رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إذا حَلَلْتِ فآذنيني، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وأبو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ. فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ له، وَأَمَّا أبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بن زَيْد. فقالت بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ !أُسَامَةُ! فقال لها رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

(طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ) قالت: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.[1]

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠ / ١٤٧، كتاب (الطلاق)، باب [المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها]، رقم (١٤٨٠).

شرح الحديث إجمالاً:

في هذا الحديث قصة فاطمة بنت قيس المشهورة – رضي الله عنها –، حين طلقها زوجها طلاقاً بائناً فصار الخُطاب يخطبونها، فذكرت ذلك لنبي الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتريث حتى تنتهي عدتها، فلمّا انتهت عدتها، استشارته فيمن تقدم لخطبتها: معاوية بن أبي سفيان، وأبو الجهم بن حذيفة العدوي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، فبأيهما يشير عليها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فكان أن ذكرَ صلى الله عليه وسلم الرجلين بما علمه عنهما، لوجوب النصيحة. أما معاوية ففقير مُعدم لا يجد ما ينفقه عليها، وأما أبو الجهم فَرجلٌ كثير الضرب للنساء، ثم أشار عليها بأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ، فكرهت ذلك فهي الحُرة الجميلة، فكيف لها بمولى أسود، فأعاد عليها النبي صلى الله عليه وسلم رغبته أن تتزوجه، فقَبِلت بذلك، فوجدت خيراً عظيماً بزواجها منه.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ له) وفي رواية: (فصعلوك لا مال له)[1]: فيه دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب إلا أن يعلمه الله، فمعاوية ـ رضي الله عنه ـ أسس دولة بني أمية فيما بعد، وكان أول خليفة لها.

٢ ـ فيه جواز تسمية الفقير بالصعلوك.

٣ـ قال صلى الله عليه وسلم عن أبي الجهم (ضرّاب للنساء) ولم يقل يضرب النساء، لأن الأصل جواز ضرب النساء ضرباً غير مبرح، في حدوده الضيقة جداً والمعروفة شرعاً، ولكن أبا الجهم كان يبالغ في هذا الحق، فيتجاوز الحد، ولذا كان عيباً فيه، يُنتقد لأجله.

٤ـ فيه دليل على جواز ذِكرِ الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/ ١٣٤. رقم (١٤٨٠).

المحرمة بل من النصيحة الواجبة.[1]

٥ـ [جواز الخِطبة على خِطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.

٦ـ جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له).

٧ـ استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه، لقولها: قال: انكحي أسامة فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته.

٨ـ قبولُ نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأنَّ عاقبتها محمودة.

٩ـ جواز نكاح غيرِ الكفء إذا رضيت به الزوجة، والولي؛ لأن فاطمة قرشية، وأسامة مولى. قلت: و لكن الإمام أحمد ذكر أن أسامة وأباه زيداً عربيا الأصل من قبيلة كلب، وإنما طرأ عليهما الرّق، وفي المسألة خلاف

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠ / ١٣٧.

يُطالَعْ في مَظانه.[1]

١٠ ـ الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم].[2]

١١ ـ فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ له) فيه: مراعاة المال، لا سيما في الزوج؛ فبه يقوم بحقوق المرأة.[3]

١٢ ـ في الحديث فضيلة ظاهرة لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في وجه الإعراض عنه، إلا قلة ماله، والله سبحانه أعلم.[4]

١٣ ـ قد يُشكل على البعض هنا عدم إشارة النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس بمعاوية، وذلك بسبب فقره، وهو الذي يقول صلى الله عليه

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ٧ / ٣٠.

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠ / ١٥١.

(٣) الزرقاني، شرح الموطأ، ٣ / ٢٧٠.

(٤) محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، ٧ / ٢٠٦.

وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا: يا رسول الله وان كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات.[1]

والجواب على هذا من عدة وجوه:

الأول: أن اشتراط الدين والخلق أساس لا يجوز تزويج المرأة ممن لا يحملهما، أما المال فأمر مندوب إليه لتستقر الحياة الزوجية، وبناء عليه فإن إشارة النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بأسامة، لم يكن على سبيل الوجوب، وإنما كان على سبيل الاستحباب، وكذلك ذكره لفقر معاوية، ليس تحريماً للزواج منه، وإنما استحباباً للأفضل.

ثانياً: الأقرب أن معاوية كان متزوجاً، وإنما أراد التعديد، بينما كان أسامة عزباً، والمُعَدِّد يحتاج إلى النفقة أكثر مما يحتاجه ذو الزوجة الواحدة.

---

(١) ينظر الحديث: سنن الترمذي، ٣ / ٣٩٥، رقم (١٠٨٥)، وقال الترمذي: حسن غريب، و (حسنه الألباني).

ثالثًا: لم يكن أسامة من تجار الصحابة كعثمان وابن عوف ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وإنما كان مستور الحال، ولذا فليس لِجَشِعٍ يقتاتُ على مهور مولياته أن يأخذ هذا الحديث حجة ليعضل من ولاه الله أمرهن.

١٤ ـ تباح الغيبة للنصيحة والتحذير، إذا كان في الخاطب ما يقلل الرغبة فيه، بذكر بعضها إذا فُهم منها المراد، ووفّت بالغرض ليُحذر.

١٥ ـ قال صلى الله عليه وسلم: (المستشار مؤتمن)[1]، فهو مؤتمن على المشير أن يكون صادقًا في كل ما يشير به مخلصًا في ذلك.

١٦ ـ على العقلاء استشارة ذوي الدين والفضل في المعضلات.

١٧ ـ اختيار الألفاظ الواضحة المختصرة في النصح عند المشورة لئلا يقع الالتباس في التفسير.

١٨ ـ الرجوع إلى أهل التقوى في الفتوى.

---

(١) ينظر الحديث: سنن أبي داود، ٤ / ٣٣٣، رقم (٥١٢٨). (صححه الألباني).

١٩ ـ يجوز أن يعبر عن الأغلب بالشيء، ويذكر العموم والمراد به الخصوص. كقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي الجهم: (فلا يضع عصاه عن عاتقه) مع العلم أنه كان يضعها حال نومه وأكله وغيرهما، وقوله صلى الله عليه وسلم عن معاوية (إنه صعلوك لا مال له) مع العلم أنه لا بد أن يملك شيئًا وإن قل، كثيابه، وما أشبهها.

٢٠ ـ أنه يجوز للمستشار أن يشير على المستشير بما لم يسأله عنه لأنها لم تستشر في أسامة رضي الله عنه.[1]

٢١ ـ أنه لا يجب على المستشير المصير إلى ما أشار به المشير لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لها يجب عليك المصير إلى ما أشرت به، وإنما أعاد ذلك عليها على سبيل المشورة.

* * *

(١) قلت: قال النووي ذلك بناءً على الروايات التي لم تَذْكُرْ فيها فاطمة أن أسامة قد تقدم لخطبتها، وإنما ذكرت لرسول الله ﷺ: معاوية، وأبا الجهم. ﷺ أجمعين ..

القاعدة الخامسة عشر :
إعطاء المرأة حق طلب الجماع من زوجها

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وأنا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أبو بَكْرٍ، فقالت يا رَسُولَ اللهِ إني كنت تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرحمن بن الزَّبِيْرِ، وَإِنَّهُ والله ما معه يا رَسُولَ اللهِ إلا مِثْلُ هذه الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً من جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بن سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وهو بِالْبَابِ لم يُؤْذَنْ له، قالت:

فقال خَالِدٌ يا أَبَا بَكْرٍ ألا تَنْهَى هذه عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا والله ما يَزِيدُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على التَّبَسُّمِ، فقال لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ، لا، حتى يَذُوقَ

عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.[1]

شرح الحديث إجمالاً:

قدِمَت تميمة بنت وهب على الرسول صلى الله عليه وسلم، وعنده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، تشكو ما ألم بها، بعد طلاقها من رفاعة، وزواجها من ابن الزَّبير، حيث زعمت أنه عاجز عن جماعها، لأن ذَكَرَهُ كهدبة الثوب لا يغني عنها شيئًا، فأثار هذا الكلام خالد بن سعيد، وكان بالباب لم يؤذن له بعد، فنادى على أبي بكر، لينكر عليها هذا الكلام الذي يُسْتَحْيا من ذكره أمام الناس، فما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الإنكار إلا تبسمًا، وأخبر تميمة بمقصدها من هذا الكلام، وهو العودة إلى رفاعة، وأن هذا لا

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٢٦٨/١٣، كتاب (اللباس)، باب [الإزار المُهدب]، رقم (٥٧٩٢). وأطرافه في: (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤). وينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠ / ٣، كتاب (النكاح)، باب [لا تحل المطلقة ثلاثا]، رقم (١٤٣٣). واللفظ للبخاري.

يتأتى، حتى يتذوقا حلاوة الجماع، وهذا الحكم ليس خاصاً بتميمة، بل هو عام لكل من طلقها زوجها فبتّ طلاقها، فتزوجت بآخر، ثم أرادت العودة للأول.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث :

١ – عدم زجره صلى الله عليه وسلم تميمة على كلامها وهو مما يُسْتَحْيا من ذكره أمام الناس، لأنه حق لها زعمت أنها لم تأخذه.

٢ – شدة حب تميمة لرفاعة، هو الذي جعلها تصرح بما يستحي من ذكره النساء عادةً، وقد كان بوسعها التلميح، أو إن أبت إلا التصريح؛ فكان يمكنها ذلك بمعزل عن الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم وحده ، و لكنها: غلبة العاطفة في المرأة.

٣ ـ أدب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع الرسول صلى الله عليه وسلم. فخالد بن سعيد، لمّا اضطر إلى رفع صوته، لأنه بالباب لم يؤذن له، منكراً ما جهرت به تميمة، خاطبَ أبا بكر، ولم يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤ - رفق الرسول صلى الله عليه وسلم بتميمة، حين فهم مرادها مباشرة، وصرح به حين قال صلى الله عليه وسلم: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ).

٥ - في قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك) كناية عن الجماع، فشبه لذته بلذة العسل، وحلاوته، واستعار لها ذوقاً.[١] وهكذا المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، بل يصل إلى ما يريد من الكلام بلا فحش.[٢]

٦ - احتشام تميمة في لبسها، حين ارتدت ثياباً مهُدبةً سابغةً ساترة.

* * *

مكتبة
t.me/soramnqraa

(١) إرشاد الساري، ٦ / ٧٨.

(٢) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٨ / ٢٠٢، رقم (٣٥٥٩).

القاعدة السادسة عشر:

حث المرأة على الأعمال الصالحة برفق

ويندرج تحتها حديث واحد وهو:

عن عَائِشَةَ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأنا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ على فِرَاشِهِ، فإذا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.[1]

شرح الحديث إجمالاً:

إمام المتقين وسيد المرسلين ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ يقوم الليل يذكر الآخرة، ويرجو رحمة ربه، حتى تتفطر قدماه، ومع ذلك فزوجه عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمامه

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٢٦١، كتاب (الصلاة)، باب [الصلاة خلف النائم]، رقم (٥١٢)، وأطرافه في: (٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦)، و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٦ / ٣٥، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة]، رقم (٧٤٤). واللفظ للبخاري.

قد غطت في نوم عميق أمام ناظريه، وهو لا يأمرها بأن تشاركه ذلك الموقف، لرفقه بها، ولإرادته أن ينبع الشيء من داخلها، ولكون هذا الأمر مسنونًا لا واجبًا، وإلا لما توانى عن ذلك طرفة عين - بأبي هو وأمي - عليه الصلاة والسلام، فإذا أراد في آخر تهجده أن يوتر، أيقظها لذلك، فأنعم به من رفق يُرغب الزوجة بالعبادة ولا ينفرها منها.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ - استدل به بعض العلماء على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها، وتذكرها، وشَغْل القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فَمُنزه عن هذا كله، وصلاته كانت في الليل، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.[1] قلت: الداعي لذلك: ضيق المكان، وأَمن ما يشغل عن الصلاة.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٤ / ٣٠٥.

٢ ـ قال بعض أهل العلم: يتقيد قطع الصلاة بالمرأة الأجنبية؛ لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة فإنها حاصلة.[١] قلت: لكن الفكر قد يَشتغل بها أيضاً وإن كان في غير فتنة بها.

٣ ـ هذا امتثال لقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ واصطبر عليها﴾ (طه ـ ١٣٢). وفيه: تأكيد الوتر والأمر به والمواظبة عليه.[٢]

٤ ـ في رواية: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فكان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.[٣] قال النووي معلقاً على قولها: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. قال: أرادت به الاعتذار تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت

---

(١) فتح الباري، ٢ / ٢٦٥.

(٢) شرح ابن بطال، ٢ / ٥٨٠.

(٣) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٢٦١، رقم (٥١٣).

رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي.[1] قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون.[2] وقيل: إشارة إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها.[3] وقيل: كان ذلك في سواد الليل وظلمته، فلم يكن يدرك التنبيه منه بإشارة ونحوها، فلذلك احتاج إلى غمزها.[4] وقال ابن باز: رغم وجوده صلى الله عليه وسلم في المنزل، إلا أنه لم يجعل البيت منوراً، كما يقوله بعض الخرافيين، بل احتاجوا للمصابيح.[5]

٥ـ في قول عائشة: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح: دليل على أنها إذ حدّثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح، وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤ / ٣٠٧.

(٢) انظر: شرح ابن بطال، ٢ / ٤٦.

(٣) فتح الباري، ٢ / ٢٦٢.

(٤) ابن رجب، فتح الباري، ٤ / ١٥٤.

(٥) انظر: الروقي، الحلل الإبريزية، ١ / ١٢٤.

عليهم.[1]

٦ـ جواز نوم المرأة أو اضطجاعها بحضرة زوجها، وأنه لا يُخل بالأدب.[2] **قلت**: وهذا من أعظم الرفق بالمرأة؛ لأن العُرف الجاهلي عند بعض الرجال أن هذه جريمة لا تغتفر، فلا يمكن أن تنام الزوجة أو حتى تضطجع في حال من الأحوال، مهما بلغ بها التعب مبلغه، أو نال منها المرض حظه الوافر، وزوجها غير نائم أو مضطجع. قال ابن باز: فيه جواز اضطجاع المرأة أمام زوجها، ولو كان عالِمًا أو مَلِكًا.[3]

٧ ـ لست أعني بتسليط الضوء على هذه الصورة من الرفق غض الطرف عن التقصير الواضح الذي تقع فيه بعض نسائنا للأسف، عندما تنام أكثر اليوم على حساب زوجها وأبنائها، فأضحى الأبناء ربما في أحضان الخدم إن وجد الخدم، والزوج ربما بحث عن حضن آخر غير

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ٢١ / ١٨٢.

(٢) انظر: شرح ابن بطال، ٩ / ٥٦.

(٣) الروقي، الحلل الإبريزية، ١ / ١٦٧.

حضن تلك الزوجة التي احتضنت سريرها بكل شغف، ولربما كان هذا الحضن الذي بحث عنه الزوج حلالاً بالتعديد، ولربما كان حراماً بالزنا ـ عياذاً بالله ـ.

٨ ـ رغم نوم عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمام ناظريه صلى الله عليه وسلم، إلا أنها لم تجعله يتكاسل عن العبادة، فيشاركها في نومها، بل ظل كالطود الشامخ قائماً بين يدي ربه، وهكذا ينبغي لنا جميعاً ألا نلتفت إلى تقصير الزوجة في الطاعة، فنجعلها عذراً لنا في تقصيرنا.

٩ـ لا يعني ذلك تفوق الزوج على الزوجة دوماً في العبادة، بل المجتمع مليء بالقانتات اللاتي بُلين بأزواج متخاذلين، ربما وصل بهم التخاذل إلى التفريط بالفرائض، ناهيك عن النوافل.

١٠ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت

وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء).[1]

قلت: والجمع بينه وبين هذا الحديث واضحٌ وجلي، فالزوج ينضح بكل حنان في وجه زوجته الماء ليوقظها، إذا لم يكن لديها عذر من مرض أو تعب ونحوه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ زوجاته لقيام الليل إذا لم يكن لديهن عذر شرعي، وفي حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم أيقظ عائشة عند الوتر بل إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟ رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة.[2]

١١- من عادته صلى الله عليه وسلم: حب الخير لغيره، ورغبته في مشاركة من يُحبه فيما يُفيد، فهو لا يترك فرصة تمر دون الاستفادة منها، ومن ذلك إيقاظ زوجاته للوتر.

---

(١) ينظر الحديث: سنن أبي داود، ٢ / ٣٣، رقم (١٣٠٨). قال الألباني: (حسن صحيح).

(١) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٣ / ٥١٥، رقم (١١٢٦).

القاعدة السابعة عشر :
تسخير الجسد لراحة المرأة

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فلما فَتَحَ الله عليه الْحِصْنَ، ذُكِرَ له جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بن أَخْطَبَ، ـ وقد قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا ـ فَاصْطَفَاهَا النبي صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بها حتى إذا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بها رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا في نِطَعٍ صَغِيرٍ،ثُمَّ قال لي:(آذِنْ من حَوْلَكَ)، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ على صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لها وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا على رُكْبَتِهِ حتى تَرْكَبَ.(١)

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٩ / ٣١٧، كتاب (المغازي) باب [غزوة خيبر]، رقم (٤٢١١)، وطرفه في: (٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢٠٠، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥٩٦٨، وغيرها)، وينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ / ٣١١، كتاب

شرح الحديث إجمالاً:

لمّا فتح الله على المسلمين خيبر اليهود، قُتل الرجال، وسُبي النساء، وكان في السبي: امرأة بارعة الجمال، عظيمة الأدب، عريقة النسب، بل هي سيدة قريظة والنضير، فأبوها: حيي بن أخطب ـ من سادات بني قريظة ـ وزوجها: كنانة بن أبي الحقيق ـ من سادات بني النضير ـ وهي مع هذا كله من سلالة هارون عليه السلام، فلم يكن أهلاً لها ولمَن هو أشرف منها، إلا نبي الهدى ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ فتزوجها، فكانت أمًا للمؤمنين ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ ثم دعا الناس لوليمة عُرسهِ بها، وهم لم يزالوا في سد الصهباء على مقربة من خيبر، فلمّا همّ الجيش بإكمال المسير عائدين إلى المدينة، قام النبي صلى الله عليه وسلم، بتجهيز المركب الملائم لصفية خلفه، ثم وضع ركبته الشريفة درجًا تصعد من خلاله إلى المكان الذي هيأه لها مرتدفة خلفه على ظهر الناقة التي كانت ركوبه صلى الله عليه وسلم.

(النكاح)، باب [فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها]، رقم (١٣٦٥)، واللفظ للبخاري.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ـ جاء في رواية: فجاء دِحْيَة[١] فقال: أعطني يا رسول الله جارية من السبي. قال صلى الله عليه وسلم: (اذهب فخذ جارية)، فأخذ صفية، فجاء رجل فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير؟! لا تصلح إلا لك. قال: (ادعوه بها)، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذ جارية من السبي غيرها).[٢]

علّق ابن حجر على هذا الموقف التربوي الرائع فقال: لمّا قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممَّن توهب لدِحية؛ لكثرة مَن كان في الصحابة مثل دحية، وفوقه، وقلة مَن كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصّه بها لأمكن

---

(١) هو: دِحية بن خليفة الخزرجي الكلبي – رضي الله عنه – [الإصابة، ٢ / ٣٨٤، رقم (٢٣٩٢)]

(٢) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ / ٣١١، رقم (١٣٦٥).

تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها، فإن في ذلك رضا الجميع.[1]

وقال القرطبي: إن النبي ﷺ حصل عنده أنها لا تصلح إلا له، من حيث إنها من بيت النبوَّة؛ فإنها من ولد هارون عليه السلام، ومن بيت الرئاسة وإنها بنت سيد قريظة والنضير، مع ما كانت عليه من الجمال المراد لكمال اللذة الباعثة على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل، وإلى جمال الولد. وهذا من فعله كما قد نبَّه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: (تخيَّروا لنطفكم)[2].

وقال القرطبي أيضًا: فمثل هذه تصلح أن تكون أمًّا للمؤمنين. وحذارِ من أن يظنَّ جاهل برسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي حمله على ذلك غلبةُ الشهوة

---

(١) فتح الباري، ٩ / ٣٠٤.

(٢) ينظر الحديث: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢ / ١٧٦، رقم (٢٦٨٧)، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة، ٣ / ٥٦، رقم (١٠٦٧).

النفسانية، وإيثار للَّذة الجسمانية؛ فإن ذلك اعتقاد يَجُرُّهُ جهلٌ بحاله صلى الله عليه وسلم، وبأنّه معصوم من مثل ذلك؛ إذ قد أعانه الله على شيطانه فأسلم، فلا يأمره إلا بخير[1].

وقد نزع الله من قلبه حظَّ الشيطان، حيث شقَّ قلبه، فأخرجه منه، وطهَّره، وملأه حكمة وايمانًا، كما تقدَّم في الإسراء[2].

وإنما الباعث له على اختيار ما اختاره من أزواجه ما ذكرت لك، وما في معناه، والله أعلم.[3]

وأضاف النووي: ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دَحية؛ بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو

---

(١) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٧ / ٢٣١، رقم (٢٨١٥).

(٢) قلت: أي معجزة الإسراء إلى بيت المقدس: ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢ / ٢٨٢، رقم (١٦٢).

(٣) المُفهم، ٤ / ١٣٩.

غيره.[1] **قلت**: فانظر إلى رفقه بصفية، حيث لم يجعلها تتخذ من هو أدنى منها نسبًا رغم أنها مسبية، وكذلك خوفه من أن يحدث ذلك الفارق بينهما طلاقًا، فلذا حسم الأمر من البداية قبل تطوره، الذي قد يصاحبه فيما بعد ما يفاقمه من ذرية ونحوه.

٢ـ ورد في رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها من دَحية بسبعة أرؤس.[2] قال النووي: عوضه عنها تطييبًا لقلبه.[3] وقال ابن حجر: لعله عوضه عنها بنت عمها، أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

٣ ـ قيل: إن صفية كان اسمها قبل أن تسبى زينب، فلما صارت من الصفي سُميت صفية.[4]

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩ / ٣١٣.

(٢) ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ / ٣١٧، رقم (١٣٦٥).

(٣) شرح النووي على مسلم، ٩ / ٣١٤.

(٤) فتح الباري، ٩ / ٣١٩.

٤ـ قال أنس في رواية: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثًا يُبنى[١] عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته..... الحديث.[٢]

ويستفاد منه:

أولاً: جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العُرس، وإقامة سنة النكاح بإعلامه.[٣]

ثانيًا: [فيه من الفقه جواز البناء فى السفر.

ثالثًا: جواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة، وليس ذلك من الحابس ظلمًا لهم ولا قطعًا بهم عن سفرهم؛ لأن الثلاثة أيام سفر وما زاد فهو حضر، فإن حبس الرئيس جنده أكثر من ثلاثة فى حاجة عرضت له خشي عليه الإثم والحرج.

---

(١) يبنى عليه: أي تجلى عليه. (فتح الباري، ١١ / ٥٠٩).
(٢) فتح الباري، ١١ / ٥٠٨، رقم (٥١٥٩)
(٣) المصدر السابق، ١١ / ٥٠٩ .

رابعًا: أن البقاء مع الثيب عند البناء بها ثلاثًا سنة مؤكدة فى السفر والحضر من أجل حبس النبى، عليه الصلاة و السلام الجيش ثلاثة أيام ليأتي على الناس علم ذلك.

خامسًا: جواز إبطال الاشتغال لإجابة الدعوة وإقامة سنة النكاح؛ لأنهم أبطلوا سفرهم لإقامة ابتناء النبى صلى الله عليه وسلم، وكذلك يلزم أهل المتزوج وإخوانه عونه على نكاحه، وإن قطع ذلك بهم عن بعض أشغالهم].[1] قلت: وانظر للأسف ما يفعله بعض المسلمين من التقصير في حق إخوانهم وأقاربهم، ليس في عدم إعانتهم مع قدرتهم، ولكن حتى في التغيب عن حضور وليمة العُرس مع أن أكثر أهل العلم يرون وجوب إجابة دعوة الوليمة،[2] والله المستعان.

٥ ـ قوله: (صَنَعَ حَيْسًا في نِطَعٍ صَغِيرٍ،ثُمَّ قال لي:(آذِنْ من حَوْلَكَ)، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ على صَفِيَّةَ): فيه إعلام

(١) انظر: شرح ابن بطال، ٧ / ٢٧٧.

(٢) انظر: عمدة القاري، ٢٤ / ٢٥١.

بأن الوليمة ما كان فيها من طعام المُتنعمين المُسرفين، بل من طعام أهل التقشف.[1]

٦ ـ أن الوليمة لا يُشترط فيها اللحم، بل لو أولم بخبز ونحوه أجزأ،[2] وهنا أولم بحيس تمر وسمن وإقط، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أولم ولو بشاة)[3]، على الأفضلية، وإن تيسر فهو أفضل.[4] **قلت**: وتخضع مثل هذه الأمور للعُرف، والعادة.

٧ ـ (فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا على رُكْبَتِهِ حتى تَرْكَبَ) **قلت**: تقف الكلمات حائرة ماذا تقول، عن هذا التواضع الجم، والرفق العظيم، والتعاون الرائع، وحسن التأني.

٨ـ وقع في مغازي أبي الأسود، عن عروة: (فوضع

---

(١) انظر: إرشاد الساري، ١١ / ٤٣٨.

(٢) الروقي، الحلل الإبريزية، ٤ / ٣٢.

(٣) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٥ / ٥٠٠، رقم (٢٠٤٨).

(٤) الروقي، الحلل الإبريزية، ٣ / ٢٨٨.

رسول الله ﷺ لها فخذه لتركب، فأجَلّت رسول الله ﷺ أن تضع رجلها على فخذه، فوضعت ركبتها على فخذه وركبت).[1] **قلت**:

وهكذا هم الكرام إذا أكرمتهم ملكتهم، فأمّنا صفية ـ رضي الله عنها ـ هنا قابلت الإحسان بإحسان.

وهكذا ينبغي أن تكون المسلمة، كلما رأت من زوجها تواضعاً، ورفقاً قابلته بمثله أو أحسن منه طاعةً وأدباً، وألا تسلك طريق اللئام الذين إذا أكرمتهم تمردوا عليك، فتجعل رفق زوجها بها وتواضعه معها قنطرةً للصعود على أكتافه، وسلب زمام الأمور من بين يديه.

وفي ثنايا هذه الرواية كذلك رسالة واضحة للأزواج ليرفقوا بزوجاتهم، فيروا ما تُسر به عيونهم، وتطمئن به قلوبهم. أما القسوة والرعونة، فلن تُفضي إلا لمثلها.

٩ـ ورد في رواية: عن أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا

---

(١) فتح الباري، ٩ / ٣٢٠.

مع النبي ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسْفَانَ[1] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ على رَاحِلَتِهِ، وقد أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جميعًا، فَاقْتَحَمَ أبو طَلْحَةَ فقال: يا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قال ﷺ: (عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ)، فَقَلَبَ ثَوْبًا على وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عليها، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا.... الحديث.[2]

ويؤخذ منه:

أولاً: [إرداف المرأة خلف الرجل وسترها عن الناس.

ثانيًا: ستر من لا تجوز رؤيته وستر الوجه عنه.

ثالثًا: خدمة العالِم والإمام وخدمة أهله.

رابعًا: اكتناف الإمام والاجتماع حوله عند دخول المدن وتلقي الناس سنة ماضية وأمر

---

(١) مقفله من عسفان: أي: عودتهم من خيبر. (انظر: فتح الباري، ٧ / ٣٣٨).

(٢) فتح الباري، ٧ / ٣٣٧، رقم (٣٠٨٥).

جار].[1]

خامسًا: أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط، فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.[2]

سادسًا: بشرية النبي صلى الله عليه وسلم الواضحة في هذا الحديث، حين عثرت به الناقة، ولو لم يكن من البشر، لما أصابه الضرر.

سابعًا: رفق المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفية، حين قال لأبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ: (عليك المرأة)، فاهتم بها صلى الله عليه وسلم، ولم يهتم بنفسه.

ثامنًا: مبادرة أبي طلحة، لإغاثة النبي صلى الله عليه وسلم مما وقع فيه، وعدم انتظار أن يأتي الطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ٥ / ٢٤٢.

(٢) المصدر السابق، ٩ / ١٨٧.

تاسعًا: أدبُ أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ وحياؤه، حين وضع الثوب على وجهه؛ لكيلا يرى ما انكشف من صفية ـ رضي الله عنها ـ حين سقطت من الناقة.

* * *

القاعدة الثامنة عشر :
السؤال عن حوائج المرأة

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن أَنَسٍ – رضي الله عنه – قال: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ الناس خُبْزًا وَلَحْمًا، وكان يَبْعَثُنِي صلى الله عليه وسلم فَأَدْعُو الناس، فلما فَرَغَ قام وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لم يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ على نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ على كل وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟)، فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فيقول: (بِخَيْرٍ)، فلما فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ معه، فلما بَلَغَ الْبَابَ إذا هو بِالرَّجُلَيْنِ قد اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فلما رَأَيَاهُ قد رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللهِ ما أَدْرِي أنا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عليه الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قد خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ معه، فلما وَضَعَ رِجْلَهُ في أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ الله تَعَالَى هذه الآيَةَ: [لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبي إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ... الآيَةَ] (١)

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن

[الأحزاب ـ ٥٣].

شرح الحديث إجمالاً:

حدّث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ خادم رسول الله ﷺ أنه شَهِد الوليمة التي أقامها النبي ﷺ عند زواجه بزينب ـ رضي الله عنها ـ، والتي كانت أطباقها من الخبز واللحم، وقد كان النبي ﷺ يبعث أنساً ـ رضي الله عنه ـ ليدعو الناس إلى تلك الوليمة، فلمّا أكل الناس وشبعوا قاموا بالانصراف؛ لكي يدخل النبي ﷺ بزوجه زينب، إلا أن هناك رجلين قد طال بهما المقام، وهما يتجاذبان أطراف الحديث، غافلين عن رسول الله ﷺ، الذي كان دخوله بزينب متعلقاً بخروجهما من بيته، فلمّا رآهما على هذه الحالة، كان من البدهي أن يكلمهما في الخروج، إلا أن حياءه منعه من ذلك، فراح يقطع الوقت بالمرور على نسائه ليسلم عليهن، ويسألهن عن حوائجهن،

حجر، ١٠ / ٥٠٨، كتاب (التفسير / سورة الأحزاب)، باب [لا تدخلوا بيوت النبي حتى يؤذن لكم.]، رقم (٤٧٩٣)، و ينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (النكاح)، باب [فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها]، ٩ / ٣١٩، رقم (١٤٢٨). واللفظ لمسلم.

عسى أن يفهم هؤلاء مُراده، فلما انتهى من سلامه، عاد مرة أخرى، وهنا فقط تنبه الرجلان لما فعلا، فبادرا بالخروج، فما إن وضع قدميه على عتبة باب بيته حتى نزلت عليه الآيات التي تأمر المسلمين بوجوب الاستئذان عند الدخول لبيت النبوة.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ـ قول أنس ـ رضي الله عنه ـ: (وكان يبعثني فأدعو الناس): دليل على كرمه ﷺ، وجوده، وسخائه، واهتمامه بالدعوة إلى وليمة الزواج.

٢ ـ قول أنس ـ رضي الله عنه ـ: (وكان يبعثني فأدعو الناس): فيه جواز الاستنابة في دعوة الوليمة.[1] **قلت:** وكم يتكلف كثير من الناس اليوم إجابة الدعوة، فلا بد أن تكون الدعوة من صاحبها مباشرة ليجيبوها، أما إن جاءت ممن ينوب عنه، فهيهات أن يدعهم الكِبْرُ الذي تأصل في نفوسهم أن يحضروا.

---

(١) انظر: القاضي عياض، إكمال المُعلم، ٤ / ٥٧٥ .

٣ـ الأنس في مجلس النبي ﷺ والبساطة وعدم التكلف، وأكبر دليل عليه: هو استئناس الرجلين بحديثهما حتى طال وتشعب، ولم يشعرا بأنهما قد أثقلا على النبي ﷺ.

٤ـ (فَتَخَلَّفَ رَجُلاَ نِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ) وورد عند البخاري: (وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت)[1]. ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجَوَّز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط، والثالث كان ساكتًا، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، ولم أقف على تسمية أحد منهم.[2]

٥ـ كان النبي ﷺ يريد أن يقوم الرجال من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج؛ لشدة حيائه، فيطيل الغيبة

---

(١) فتح الباري، ١٠ / ٥٠٨، رقم (٤٧٩٣).

(٢) المصدر السابق، ١٠ / ٥١١.

عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم في شغل بالهم في الحديث لم يفطنوا له.[1] **قلت**: وهذا من أساليبه الرائعة ﷺ في التعامل مع المخطئ، بإشعاره بخطئه بطريقة غير مباشرة.

٦ـ لم يكن النبي ﷺ ليستحيي أو يخجل، لو كان في الأمر معصية لله ولرسوله، بل هو الذي ربانا ألا تأخذنا في الحق لومة لائم، ولكن لـمّا كان الأمر متعلقـًا بمتاع الدنيا الزائل غض طرفه، وألجم نفسه،كما أخبرت عنه عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)[2]

٧ـ على الضيف ألا يُثقل على المُضيف، حتى يمل منه، أو يقطعه عن شغله، كما كان من هذين الرجلين.

٨ ـ على الضيوف أن يُلاحظوا صاحب الدار، فإذا

---

(١) انظر: فتح الباري، ١٠ / ٥١٢.

(٢) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٨ / ٢٠٢، (٣٥٦٠).

كان العُرف بعد الطعام القهوة والطيب؛ فلا بأس، وإذا كانوا إذا غسلوا أيديهم انصرفوا، فلينصرفوا.[1] **قلت:** مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ (الأحزاب ـ ٥٣)

٩ـ على المُضيف أن يتحمل ما يَبدُر من الضيف من زلل، كما تحمل النبي ﷺ هذين الرجلين، إلا أن يكون هذا الزللُ معصية لله، فالواجب عليه أن ينكر برفق.

١٠ـ أهمية استغلال الوقت عنده ﷺ، فهو لمّا انتهى من الوليمة التي أعدها الناس، وقاموا بالانصراف، إلا هذين الرجلين اللذين حالا بينه وبين الدخول بزينب، لم يبق فارغاً بلا عمل، بل انطلق يمر على نسائه يسلم عليهن، فهو لا يمكن أن يضيع لحظة من وقته عليه الصلاة والسلام بلا فائدة.

١١ـ قوة صبره ﷺ، وسيطرته على شهواته ورغباته، فهو هنا زوج قد حِيل بينه وبين الدخول بزوجه،

---

(١) انظر: الروقي، الحلل الإبريزية، ٣ / ٤٠٧.

والأدهى أن الحائل هذا قابع في بيته، فليس له مكان آخر يمكنه أن يذهب إليه ليدخل بزوجه، ومع هذا تمتع بهذا الحِلم العظيم، والحياء الكريم.

١٢ـ [يستحب للإنسان اذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين.

١٣ـ يستحب اذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم، بصيغة الجمع، قالوا: ليشمله، ومَلَكَيْه.

١٤ـ يستحب سؤال الرجل أهله عن حالهم؛ فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدئ بها، فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها.

١٥ـ يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك].[1]

١٦ـ دورانه ﷺ على حُجر نسائه تفَقُّد لأحوالهن،

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٩ / ٣١٩.

وجبر لقلوبهن، واستدعاء لما عندهنّ من أحوال قلوبهن؛ لأجل تزويجه؛ ولذلك استلطفنه بقولهن له: كيف وجدت أهلك يا رسول الله ؟! وصدور مثل هذا الكلام عنهن في حال ابتداء اختصاص الضرة الداخلة به؛ يدلُّ على قوة عقولهن وصبرهن وحسن معاشرتهنَّ، وإلاَّ فهذا موضع الطيش والخفة للضرائر، لكنَّهنَّ طيِّبَاتٌ لطيِّبٍ.[1]

١٧ـ قول أنس عن الرجلين: (فلمّا رأياه ﷺ قد رجع، قاما فخرجا) دليل على أن خطأهما لم يكن عن قصد، وإنما كان عن غفلة منهما.

١٨ـ قول أنس: (فَوَ اللهِ ما أَدْرِي أنا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عليه الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قد خَرَجَا) من الأدلة العديدة التي تدل على مدى صدق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما يروونه عن نبي الهدى صلوات ربي وسلامه عليه في أدق التفاصيل ـ فاللهم ارضَ عنهم وأرضهم ـ.

---

(١) القرطبي، المُفهم، ٤ / ١٤٨.

١٩ـ عاقبة الصبر المحمود دومًا هي: أن يتحقق للإنسان ما يريد، بلا عناء نفسي أو بدني ليسا في مكانيهما الصحيح، فالنبي ﷺ بصبره نال ما يريد من الدخول بزينب، من دون خسران لمشاعر أصحابه الذين استأنس بهم الحديث، فكانوا حائلاً بينه وبين دخوله.

٢٠ ـ قول أنس: (فلما وَضَعَ رِجْلَهُ في أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)، دليل على أنه ﷺ، رغم رفقه المعروف، إلا أن يبادر دومًا إلى القيام بأوامر الله التي يأمره بها، بلا هوادة، أو تقاعس، أو حياء مذموم.

٢١ ـ في إرخاء النبي ﷺ الستر في وجه أنس ـ رضي الله عنه ـ، وعدم قوله له: (لا تدخل): صورة من صور الخلق الكريم، والرفق العظيم، التي ملأت حياته ﷺ.[1]

٢٢ـ مشروعية الحجاب.

* * *

(١) انظر: القاضي عياض، إكمال المُعلم، ٤ / ٥٧٦ .

القاعدة التاسعة عشر :
الاهتمام الكبير بما يتعلق بشؤون المرأة

ويندرج تحتها حديث واحد وهو :

عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، أنها قالت: خَرَجْنَا مع رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حتى إذا كنا بِالْبَيْدَاءِ، أو بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لي، فَأَقَامَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم على الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ الناس معه، وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى الناس إلى أبي بَكْرٍ، فَقَالُوا: ألا تَرَى إلى ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِالنَّاسِ معه، وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أبو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي قد نَامَ، فقال: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قالت: فَعَاتَبَنِي أبو بَكْرٍ، وقال ما شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بيده في خَاصِرَتِي، فلا يَمْنَعُنِي من التَّحَرُّكِ إلا مَكَانُ

رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، على فَخِذِي فَنَامَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى أَصْبَحَ على غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فقال أُسَيْدُ بن الْحُضَيْرِ ـ وهو أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ، فقالت عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الذي كنت عليه، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.[1]

شرح الحديث إجمالاً:

خرج الجيش الإسلامي المُبارك بقيادة النبي العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لإحدى المعارك، قيل:

المريسيع، وقيل: ذات الرقاع، وهم في طريق العودة إلى المدينة، استراح الجيش قبل المدينة بمراحل، وكان هذا من هديه ﷺ دومًا، فلمّا همُّوا بالمسير، أخبرت عائشة النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه: ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥، كتاب (التيمم)، باب [التيمم]، رقم (٣٣٤)، وطرفه في: (٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥)، وينظر الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، ٤ / ٧٦، كتاب (الحيض)، باب [التيمم]، رقم (٣٦٧). واللفظ لمسلم.

عن ضياع عقدها، فحبس الجيش كله من أجل البحث عن هذا العقد الضائع، وكانوا في مكان ليس فيه ماء، وليس معهم ماء كثير يكفيهم لوضوئهم، بل كان قليلاً لا يكاد يكفي لشربهم، فذهب الناس يشكون أمورهم، وضائقتهم لأبي بكر - رضي الله عنه -، وما تسببت به عائشة لهم من الحبس في هذا المكان المقفر من الماء، فذهب أبو بكر مغضباً إلى عائشة، فوجد النبي ﷺ نائماً على فخذها، فعاتبها عتاباً شديداً، فلم تردَّ على أبيها، بل بقيت صامتة تأدباً معه، ثم طعنها بيده في خاصرتها من شدة الغضب، ولكنها لم تتحرك، خشية أن يستيقظ حبيبها ﷺ، فلمّا أصبح الصبح، أنزل الله آية التيمم، فأثنى أسيد بن الحُضير - رضي الله عنه - على هذه العائلة المُباركة - آل أبي بكر -، ثم لمّا بعثوا بعير عائشة إذا بهم يجدون العقد تحت بعيرها.

القواعد النبوية المستنبطة من الحديث:

١ - استعارة الحلي وكل ماهو زينة النساء، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به.[١]

---

(١) شرح ابن بطال، ٩ / ١٣٨.

٢ ـ لم يغضب المصطفى ﷺ من عائشة لمّا أخبرته بضياع عقدها، فهي بشر ولا بد للبشر من الخطأ.

٣ ـ لو كان النبي ﷺ فظًا غليظًا – وحاشاه ذلك بأبي وهو وأمي –، لهابت عائشة أن تُخبره بذلك، بل وربما سكتت، كما تسكت عدد من النساء لو أضاعت شيئًا ثمينًا مثل هذا العقد، خوفًا من غضب زوجها الذي يُجاوز الحد المعقول.

٤ ـ مكانة المرأة العظيمة في الإسلام، فجيش كامل يُحبس عن المَسير لأجل عقد ضائع.

٥ ـ حبس المسافرين لحاجة تخص الرئيس والعالم.[١]

٦ – استخدام الرئيس والسيد لأصحابه فيما يهمه شأنه؛ لأن أسيد بن الحضير وغيره خرجا في طلب القلادة.[٢]

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ٧ / ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق.

٧ ـ قوله: (وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) استدل به بعضهم على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها.[١]

٨ ـ قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب، وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه.[٢]

٩ ـ قال القاضي عياض: فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائجه ومصالحه.[٣] **قلت**: لمّا أقام ونزل ﷺ في هذا المكان، لم يكُن له خيار في ذلك، لشدة التعب الذي كانوا يعانون منه، وقد يكون لهذا المكان ميزة عسكرية فهو مكان آمن من العدو، أو قد يكون ساتراً لِما معهم من النساء، أو غير ذلك، والله أعلم.

١٠ ـ قال ابن حجر: وفيه: اعتناء الإمام بحفظ حقوق

---

(١) انظر: فتح الباري، ٢ / ٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) إكمال المُعلم، ٢ / ١٨٠.

المسلمين وإن قلّتْ، فقد نقل ابن بطال[1] أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما.[2]

١١ ـ إن العقد المذكور كان من جَزْع ظفار، وقد صُرّح به في قصة الإفك،[3] والجزع ـ بفتح الجيم وسكون الزاي ـ خرز معروف في سواده بياض كالعروق،[4] وظفار: مدينة باليمن على ساحل بحر الهند.[5] **قلت**: ولعلها المدينة المعروفة الآن في سلطنة عمان. قال ابن حجر عن الجزَعْ: وهو طيب الرائحة يُتبخر به.[6]

١٢ ـ قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكاية

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ١ / ٤٦٨.

(٢) انظر: فتح الباري، ٢ / ٨.

(٣) ينظر الحديث: صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، ١٠ /٣٨٦، رقم (٤٧٥٠).

(٤) فتح الباري، ١٠ / ٣٩٦.

(٥) انظر: الحموي، معجم البلدان، ٤ / ٦٠.

(٦) فتح الباري، ١٠ / ٣٩٧.

المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج،[1] وكأنهم إنما شكوها إلى أبيها: أبي بكر؛ لكون النبي ﷺ كان نائمًا، وكانوا لا يوقظونه.[2] قال العيني: يجوز أن تكون شكواهم إلى أبي بكر دون النبي خوفًا على خاطر النبي ﷺ من تغيره عليها.[3]

١٣ ـ وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة، كما عاتب أبو بكر ابنته على حبس النبي ﷺ والناس بسببها ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.[4]

١٤ ـ وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه، وإن لم يفعله، لقولهم: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء. فنسب الفعل إليها إذْ كانت سببه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.[5]

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، ١ / ٤٦٨.

(٢) انظر: فتح الباري، ٢ / ٨.

(٣) عمدة القاري، ٤ / ٦.

(٤) شرح ابن بطال، ١ / ٤٦٨.

(٥) المصدر السابق.

١٥ ـ جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته.[١]

١٦ ـ نوم النبي ﷺ على فخذ عائشة ـ رضي الله عنها ـ مظهر رائع يُبين لنا مدى المودة بينهما، فالتقارب الجسدي صورةٌ للتقارب الروحي، وهذا الذي تفقده كثير من بيوتات المسلمين، فالزوج لا يُلاصق جسمه جسم زوجته إلا عند الجماع، أما غير ذلك، فالجفاء ضارب بأطنابه، والحياء المذموم مُخيم على البيت، يزيد كلما تقدم العمر بتلك الأسرة، والذي ربما أدى بها إلى الانفصال.

١٧ ـ نوم النبي ﷺ على فخذ عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه صورة واضحة لتواضع المصطفي ﷺ، فهو سيد الأنام، ومع هذا ينام على فخذ زوجه، فعليه أزكى صلاة وأتم سلام.

١٨ ـ نوم النبي ﷺ على فخذ عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) عمدة القاري، ٤ / ٧.

فيه جواز هذا، وأنه لا يُستحيا منه أمام المحارم.[1]

١٩ ـ حب عائشة ـ رضي الله عنها ـ العظيم والصادق للرسول الكريم ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ، عندما لم تتحرك رغم طعنات أبيها بيده في خاصرتها، لكيلا يستيقظ الحبيب ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ.

٢٠ – قولها: (فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر.[2]

٢١ ـ وفيه جواز دخول الرجل على ابنته، وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك، ولم يكن حالة مباشرة.[3] **قلت**: وكذلك إذا لم يكونا في خلوة، أو في الأوقات الممنوعة شرعاً في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ صلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صلاةِ

---

(١) انظر: الأبي، إكمال إكمال المُعلم، ٢ / ١٢٠.

(٢) انظر: فتح الباري، ٢ / ٨.

(٣) المصدر السابق.

الْعِشَاءِ ثلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ.... الآية﴾ (النور ـ ٥٨).

٢٢ ـ في قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (فعاتبني أبو بكر) نكتة لطيفة، فهي لم تقل أبي لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي.[1]

٢٣ ـ في قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (فعاتبني أبو بكر): تنبيه على أنه لم يراعِ الأبوة في الغضب في الله، وتلك منقبة واحدة من مناقبه العظيمة ـ رضي الله عنه ـ.[2]

٢٤ ـ إن في ذكر الأبناء لأبيهم باسمه المجرد نوعاً من العقوق الذي لا يُقبل، لكن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذكرها لأبيها بأبي بكر ذِكراً له بكنيته التي عُرف بها، واشتهر، وخاطبه بها كل من احترمه، وقدّره، ولم تَذْكُرْهُ

---

(١) انظر: فتح الباري، ٢ / ٨.

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ١ / ١٦٤.

بها لتُحقره، أو تنقص من شأنه، إنما حالها كحال ابنة السلطان أو الأمير، لو ذكرت أباها فقالت: فعل السلطان كذا، أو قام الأمير بكذا، ولم تقل أبي.

٢٥ ـ أدب عائشة العظيم مع أبيها ـ رضي الله عنهما ـ، فهو يعاتبها حانقًا عليها، بل ويطعنها في خاصرتها، مع أن الأمر بحبس الجيش جاء من رسول الله ﷺ، وليس منها، ولكنها التزمت الصمت، تأدبًا مع والدها ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

٢٦ ـ تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته.[١]

٢٧ ـ يجوز أن يؤدب الرجل ابنته بحضرة زوجها، لا سيما فى أمر الدين.[٢]

٢٨ ـ تأديب الرجلِ من له تأديبه، ولو لم يأذن له

---

(١) انظر: فتح الباري، ٢ / ٨.

(٢) انظر: شرح ابن بطال، ٨ / ٤٧٩.

الإمام، إذا كان التأديب مشروعاً.[1]

٢٩ ـ تأديب الرجل ولده بالقول، والفعل، والضرب، ونحوه.[2]

٣٠ ـ إمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب.[3]

٣١ ـ قال أسيد بن الحضير ـ رضي الله عنه ـ ما قال دون غيره؛ لأنه كان رأس من بُعث في طلب العقد الذي ضاع.[4]

٣٢ ـ نباهة أسيد بن الحضير ـ رضي الله عنه ـ ونظرته الإيجابية السريعة لـمّا نسب التيمم لآل أبي بكر.

٣٣ ـ فيه دليل على فضل عائشة، وأبيها ـ رضي الله عنهما، وتكرار البركة منهما.[5]

---

(١) انظر: فتح الباري، ٢ / ٨.

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤ / ٧٩.

(٣) فتح الباري، ١١ / ٧٠٨.

(٤) انظر: فتح الباري، ٢ / ١٠.

(٥) المصدر السابق، ٢ / ١١.

٣٤ ـ لايعلم الغيبَ إلا الله، فلا يَعلمه نبي مُرسل، ولا ملك مُنزل، إلا ما شاء الله أن يُطلع عليه من شاء من عباده، فالجيش يُحبس لأجل عقد عائشة الضائع بأمر من الرسول ﷺ، ويأتي الناس يشكون عائشة لأبي بكر، ويُعاتب أبو بكر عائشة مُغضبًا، ويطعنها بيده في خاصرتها ، ثم بعد تلك العسرة تنزل آية التيمم، وفي نهاية المطاف، يجدون العقد صدفة تحت بعير عائشة، بعد كل تلك الأحداث، فسبحان عالم الغيب والشهادة.

٣٥ ـ ما بعد الضيق إلا الفرج: قال تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء – ١٩)، كانت البداية غضب الجيش كله على عائشة، ثم انقلب ثناءً عليها لـمّا كان ضياع هذا العقد سببًا في نزول رخصة التيمم عند فقد الماء.

* * *

مكتبة
t.me/soramnqraa

الخاتمة

بفضل الله، وتوفيقه، ومَنِّهِ، وكَرَمِه تم هذا الكتاب، والذي يتضح من خلاله :

غِنى كتب السنة المطهرة عمومًا، والصحيحين خصوصًا، بالأحاديث المليئة بالقواعد النبوية الزوجية التي تضمن بإذن الله لمن طبقها أسرة آمنة مطمئنة.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

* * *

المصادر والمراجع

[١] ابن أبي جمرة الأندلسي، "بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها" - شرح مختصر صحيح البخاري - المُسمى: جمع النهاية في بدء الخير والغاية، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ).

[٢] ابن أبي شيبة، "مصنف ابن أبي شيبة"، (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ)، تحقيق/ كمال الحوت.

[٣] ابن الجوزي، "كشف المشكل"، (دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ)، تحقيق / علي البوّاب.

[٤] ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سعيد الصبيحي.

[٥] ابن حجر العسقلاني، "الإصابة"، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ)، تحقيق / البجاوي.

[٦] ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح

البخاري"، وعليه تعليقات مهمة للشيخين: عبدالعزيز بن باز، وعبدالرحمن البراك، (دار طيبة، الرياض، الطبعة ١٤٢٦هـ)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر الفاريابي.

[٧] ابن رجب، "فتح الباري"، (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ)، تحقيق / مجموعة من الباحثين.

[٨] ابن عبدالبر، "التمهيد"، (وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ)، تحقيق / العلوي والبكري.

[٩] ابن علاّن، "دليل الفالحين"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ)، اعتنى به/ زكريا عميرات.

[١٠] ابن قدامة، "المغني"، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).

[١١] ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ)، تحقيق/ سامي السلامة.

[١٢] ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، (دار الفكر، بيروت)، تحقيق

محمد عبدالباقي.

[١٣] ابن منظور، "لسان العرب"، (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى).

[١٤] أبو داود، "سنن أبي داود"، (دار الفكر، بيروت)، تحقيق/ محيي الدين عبد الحميد.

[١٥] أبو شجاع الديلمي، "الفردوس بمأثور الخطاب"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ)، تحقيق / السعيد بن بسيوني زغلول.

[١٦] أبو يَعلى، "مسند أبي يَعلى"، (دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ)، تحقيق/ حسين أسد.

[١٧] الأبي، "إكما ل الإكمال"، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

[١٨] أحمد بن حنبل، "مسند أحمد"، (مؤسسة قرطبة، مصر).

[١٩] الألباني، "آداب الزفاف في السنة المطهرة"، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ).

[٢٠] الألباني، "السلسلة الصحيحة"، (مكتبة المعارف، الرياض).

[٢١] الألباني، "السلسلة الضعيفة"، (مكتبة المعارف، الرياض).

[٢٢] الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ).

[٢٣] البخاري، "الأدب المفرد"، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ)، تحقيق/ محمد عبدالباقي.

[٢٤] بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (دار إحياء التراث، بيروت).

[٢٥] البزار، "مسند البزار"، (مؤسسة علوم القرآن، بيروت- المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ)، تحقيق/ زين الله.

[٢٦] بشار بن برد، "ديوان بشار بن برد"، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٩هـ)، شرح / محمد بن عاشور (شيخ جامع الزيتونة الأعظم في تونس).

[٢٧] الترمذي، "سنن الترمذي"، (دار إحياء التراث، بيروت)، تحقيق/ أحمد شاكر وآخرون.

[٢٨] الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، تحقيق/ مصطفى عطا.

[٢٩] الحموي، "معجم البلدان"، (دار الفكر، بيروت).

[٣٠] الخطابي، "أعلام السنن في شرح صحيح البخاري"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد سمك و علي مصطفى.

[٣١] الزرقاني، "شرح الموطأ"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ).

[٣٢] السندي، "حاشية السندي على سنن النسائي"، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة.

[٣٣] شبير العثماني ومحمد تقي العثماني، "موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم"، بدأها شبير أحمد العثماني بتعليقات

محمد رفيع العثماني، وأكملها: محمد تقي العثماني، راجع جميع الموسوعة: محمود شاكر، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ).

[٣٤] الشوكاني، "نيل الأوطار"، (دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م).

[٣٥] صلاح الدين خليل الصفدي، "الوافي بالوفيات"، (وزارة الأبحاث العلمية والتكنولوجية، ألمانيا الإتحادية، بإشراف / المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ).

[٣٦] الطبراني، "المعجم الكبير"، (مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي.

[٣٧] عبدالرزاق الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق"، (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

[٣٨] عبدالله بن مانع الرُّوقي، "الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري"، (دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ).

[٣٩] علي القاري، "مرقاة المفاتيح"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ)، تحقيق/ جمال عيتاني.

[٤٠] القاضي عياض، "إكمال المُعلم بفوائد مسلم"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ)، تحقيق/ محمد إسماعيل و أحمد المزيدي.

[٤١] القرطبي، "المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ)، تحقيق/ مجموعة من الباحثين.

[٤٢] القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ)، ضبطه: محمد الخالدي.

[٤٣] كُثيِّر عَزَّة، "ديوان كُثيِّر عَزَّة"، (دار الثقافة، بيروت، ١٣٩١هـ)، جمع وشرح / إحسان عباس.

[٤٤] الكشميري، "فيض الباري على صحيح البخاري"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي.

[٤٥] المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، (مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ).

[٤٦] المناوي، "فيض القدير"، (المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ).

[٤٧] النسائي، "سنن النسائي (المجتبى)"، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ)، تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة.

[٤٨] النسائي، "سنن النسائي الكبري"، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، تحقيق/ عبدالغفار البنداري – سيد كسروي حسن.

[٤٩] النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، (مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ).

* * *

مكتبة
t.me/soramnqraa

telegram @soramnqraa

قواعد نبوية لحل المشكلات الزوجية

« الحب والبغض بين الزوجين – الغضب الأنيق – الحكمة في تغيير الموضوع وقت الخلاف – التعامل مع غيرة الزوجة – الاختلاف بين تفكير الرجل والمرأة – الهدوء في المواقف المستفزة – العلاقة الإيجابية الأسرية – غيرة الزوج – كثرة الشكوى – الحقوق والواجبات – التضحية بين الزوجين .

هذه القضايا الزوجية التي كثيراً ما نسمع الناس يتحدثون عنها وغيرها ستظهر لك في هذا الكتاب من بين ثنيات الدرر الثمينة المستنبطة من مواقفه الخالدة صلى الله عليه وسلم مع أزواجه خاصة، ومع نساء المؤمنين عامة .

لترى نفسك تضحك أحياناً لتكرار نفس الموقف في حياتك وجهلك في التعامل معه، أو ربما تتعجب أحياناً عجباً تدمع له عيناك وأنت تتمتم بلسانك : الله أكبر، اللهم صل وسلم على محمد وآل بيته.

ولكثرة ما رأيت من مشكلات زوجية كان حلها بفضل الله ثم بتقديم هدي النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابها كان هذا الكتاب في شكل ميسر في لغته ، مباشر في فائدته ، لا يقف عند حدود السرد ، وإنما يستخرج الفوائد والإرشادات العملية من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكون خارطة طريق سلوكية لحل المشكلات الزوجية ».

د. ماجد بن عبدالله بن محمد الحبيِّب

- أستاذ أصول التربية المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والمستشار الأسري والتربوي .

تويتر @Magd_55

جوال : ٠٥٣٩١٥٠٣٤٠ E-Mail:dalailcentre@gmail.com

DALAIL

78569933